

بحث بعنوان

”الطبيعة العقدية للبيوع القضائية“

إعداد

دكتور/ حمدى حسب النبى محمد الشورى

عضو هيئة التدريس بقسم القانون المدنى

كلية الشرطة

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن البيع من أكثر العلاقات التعاقدية شيوعاً في واقع الحياة العملية بل يعتبر أنه العقد الوحيد الذي يساهم الشخص في تكوينه عدة مرات في اليوم الواحد^(١).

ووفقاً للقواعد العامة أن يتم البيع بطريق الممارسة وأن الشخص له مطلق الحرية في عرض أمواله سواء كانت عقارات أو منقولات للبيع وبالثمن الذي يحدده. كما أن الباعث الدافع إلى البيع مختلف من شخص إلى آخر. فقد يبغى أحد الأشخاص التخلص من الشيء المملوك له لاعتبارات معينة منها أن يقوم الشخص بسداد الديون التي تنقل كاشه حفاظاً على سمعته وتحاشى إشهار إعساره أو إفلاسه ، ونظراً لأن المدين قد يماطل في بعض الأحوال بالوفاء بديونه، فقد خول المشرع للدائنين سلطة الحجز على ممتلكاته وطلب بيعها بطريق المزاد العلني واستيفاء حقوقهم من الثمن، وبذلك يكون قد خرج عن الأصل العام المتقدم ذكره. فالبيع القضائي عبارة عن تحويل المال المحجوز عليه إلى مبالغ نقدية يقتضي منها الدائن حقه.

وجدير بالذكر أن البيع الذي يتم تحت إشراف الجهاز القضائي نوعان، الأول: بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) والثاني: البيوع القضائية الخاصة، وإذا كان كلاهما يتم بطريق المزاد العلني وتحت إشراف القضاء إلا أنهما يختلفان من ناحية الغاية أو الهدف^(٢)؛ فالأول الهدف منه تمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم، والثاني الهدف منه رعاية مصلحة خاصة لصاحب المال، وعلى ذلك فالبيع له صورتان أحدهما تتم بطريق الممارسة ، وثانيةهما يتم بطريق المزاد العلني، ولكن نظراً لأن البيع بالمزاد العلني له قواعد خاصة، فقد أثير تساؤل ذو شقين (الأول) تحديد الطرف . بالمفهوم المادي أو الموضوعي . البائع. (الثاني) التكيف القانوني لبيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) وهل يظل موجوداً في حظيرة العلاقات التعاقدية أم

(١) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، عقد البيع فى القانون الكويتى ، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص.٥.

(٢) د/ فصل زكي عبد الواحد، الطبيعة القانونية للبيع القضائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، ص.٩. د. عبد الحى حجازى، النظرية العامة للالتزام ، وفقاً للقانون الكويتى (دراسة مقارنة)، ج ١، مصادر الالتزام، العقد، والإرادة المنفردة، المصادر الإرادية ، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص.٦٠٢.

لا . وعلى ذلك فنحن نعرض لموقف الفقه والقضاء للطبيعة العقدية للبيع القضائي وتحديد الطرف البائع ، وذلك في ضوء النصوص القانونية التي تضمنت أحكاماً موضوعية وستكون خطتنا لبحث هذا الموضوع محتوية على مبحث تمهيدي ، نعرض فيه موقف الفقه والقضاء الإجرائي ، ثم نتناول في الفصل الأول طبيعة النظرية الموضوعية ، ونتناول في الفصل الثاني المفهوم المادي في تحديد الطرف البائع .

تمهيد وتقسيم :

لقد نظم المشرع الإجرائي البيع الذي يتم بطريق المزاد العلني تحت إشراف الجهاز القضائي بشكل يهدف إلى مصلحة الدائن الحاجز والمتدخل في إجراءات الحجز والذي بطبيعة الحال قد صار طرفاً في هذه الإجراءات، والمدين المحجوز عليه (ومن في حكمه)، والراسي عليه المزاد.

ولقد نتج عن هذا التنظيم وجود اختلاف بين الفقه الإجرائي والموضوعي بخصوص الطبيعة القانونية لهذا البيع وخاصة بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه).

وقد أدى ذلك الاختلاف إلى ضرورة الوقوف على الطرف البائع. حيث أنكرت النظريات الإجرائية صفة الطرف البائع من حيث المبدأ وعلى غير ذلك تماماً بالنسبة للنظرية الموضوعية حيث إنها قد اعترفت بوجود هذه الصفة من حيث المبدأ.

وبناءً على ذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحث تمهيدي وفصلين:

المبحث تمهيدي: التكيف القانوني للنظرية الإجرائية.

- المطلب الأول: طبيعة النظرية الإجرائية.

- المطلب الثاني: نقد النظرية الإجرائية.

الفصل الأول: طبيعة النظرية الموضوعية.

المبحث الأول: النظرية العقدية.

المبحث الثاني: تقييم النظرية العقدية.

الفصل الثاني: المفهوم المادي في تحديد الطرف البائع

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظرية كيوفندا.

المبحث الثاني: إمكانية إكتساب المدين المحجوز عليه صفة البائع.

مبحث تمهيد ي

التكيف القانوني للنظرية الإجرائية

تمهيد :

دأبت غالبية الفقه الإجرائي على استجلاء الطبيعة القانونية لبيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) من خلال المزاد العلني بعيداً عن النظرية العامة للعقد. ولكن تلك المحاولة تعرضت للنقد من جانب الفقه الموضوعى ولتوسيع ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: حجج النظرية الإجرائية.
- المطلب الثاني : نقد النظرية الإجرائية.

المطلب الأول

حجج النظرية الإجرائية

ذهب العديد من الفقه الإجرائي إلى أن البيع القضائي ليس إلا عملاً من الأعمال الإجرائية التي تتم بناءً على قرار يصدره الموظف القضائي لما له من سلطة عامة^(١) يؤدي بدوره إلى نزع ملكية المدين ونقلها إلى الرامي عليه المزاد في مقابل العطاء الذي يتقدم به، ويتم من خلاله الوفاء بحق الدائن الحاجز.

وفي ذلك قول الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول^(٢) "... البيع القضائي لا يستند إلى إرادة المتعاقدين، وإنما إلى قرار يصدره الجهاز القضائي، استناداً إلى سلطته العامة، مضمونه نزع ملكية المال المبought عن المدين ونقلها إلى الرامي عليه المزاد (المشتري) في مقابل ما دفعه من ثمن".

(١) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول : مذكرات في إجراءات التنفيذ سنة ١٩٩٣، ص ٥٢، د. أحمد أبوالوفا : إجراءات التنفيذ ص ٧٨٧ رقم ٣٧٧، د. أحمد مليجي : التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه والقضاء ص ٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول، دعوى الضامن الفرعية، دراسة لأساسيات الخصومة المرتبة، ١٩٩٤، ص ١٢٠ فقرة .١١٨

وهذا القرار ضمن إجراءات معينة ومحددة نص عليها قانون المرافعات ضمن إجراءات الحجز ونزع الملكية، لذا فالعطاء الذي يقدمه المشتري لا يعتبر إيجاباً أو قبولاً للتعاقد وإنما هو أحد إجراءات البيع.^(١)

وعندما يصدر القاضي حكماً بإرساء المزاد فإنه يعتبر ممثلاً للسلطة العامة وليس بصفته نائباً عن المدين أو الدائنين ويصب ذلك الإجراء في المصلحة الخاصة لدائن المحجوز عليه والتي تتحقق باستيفاء حقوقهم ولا يعد نزع الملكية جبراً بواسطة السلطة العامة من قبيل المنفعة العامة.

وهذا التكييف يتواافق مع نص المادة ٩٩ والتي نصت على " لا يتم العقد في المزادات إلا برسوم المزاد" وقد قصد المشرع البيوع القضائية الخاصة.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / فتحي والي^(٢) أن تعبير المشرع بالعقد هنا ينبغي أن ينصرف فقط إلى البيع الإختياري^(٣) الذي يتم عن طريق المزاد.

وقد رأى أنصار هذا الاتجاه أن تلك النظرية تتواضم مع تحديد طبيعة التنفيذ، وكونه نشاطاً قضائياً، واعتبار البيع أحد خطوات تنفيذ هذا النشاط، كما أنها تتلاشى العقبات، التي واجهت النظرية العقدية، إضافة إلى أنها توضح مظاهر اختلاف آثار البيع القضائي عن تلك التي تترتب على البيع الذي يتم عن طريق الممارسة.

إذا كان بيع العقار يأخذ شكل الحكم، إلا أنه لا يعدو أن يكون سوي أحد أعمال التنفيذ القضائي، ومن ثم فإنه لا يخضع لقواعد العامة للحكم القضائي، فلا يلزم تسبب الحكم بایقاع البيع، ولا يرتب حجية الأمر الم قضي، ولا يخضع لقواعد الطعن في الأحكام، ولكن يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه.^(٤)

(١) د/ وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٤٦٦، هامش رقم ٣.

(٣) وبقصد ذلك البيوع القضائية الخاصة (بيع أموال النائب أو المحجوز عليه أو القاصر، أو المفلس، أو الشركاء، بطريق المزاد العلني تحت إشراف الجهاز القضائي).

(٤) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر، المرجع السابق، ص ٥٣.

وقد عرف الأستاذ الدكتور / فتحي والي^(١) عمل السلطة العامة بصدق البيع القضائي بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من الموظف العام، على أنه لا يصدر إلا إذا سبقه عمل قانوني آخر ذو طبيعة مختلفة هو تقديم عطاء في المزاد، وليس معنى هذا أننا بصدق توافق إرادتين، فالعطاء في المزاد، وإن كان مفترضاً لصدور القرار برسو المزاد إلا أنهما لا يكونان معاً عملاً له الطبيعة العقدية. وإذا أردنا توضيح الفكرة فإنه يمكن تشبيه قرار رسو المزاد في علاقته بالعطاء بالأمر الذي يصدره القاضي في علاقته بالعرضة التي تقدم إليه. والعطاء مع قرار رسو المزاد إذا لم يكوننا عقداً فإنها يكونان مع هذا بسبب تتبعهما ووحدة وظيفتهما النهائية عملاً قانونياً واحداً. يكونان عملاً تابعياً، على أن وحدة العملية لا تنزع من أيهما صفتة كعمل إجرائي مستقل، كما أنها لا تؤدي إلى عزلهما عن خصومة التنفيذ، التي يكونان مرحلة منها، غير أن ما تقدم لا يعني أننا ننكر على البيع الجبri صفتة كبيع. فالواقع - على عكس ما يظن البعض - أنه ليس هناك ترابط بين نظام قانوني، والبيع كتوافق إرادتين^(٢). فالبيع في جوهره هو نقل ملكية شيء، أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقيدي. وكما قد تكون وسيلة الفنية توافق إرادتين، وبالتالي يتم برضاء المالك، قد يتم بسلطة الدولة وبقرار منها دون هذا الرضا".

وقد لاقت هذه النظرية ترحاباً من الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب حيث قال بشأنها "الواقع أن هذه النظرية هي الجديرة بالترجح، فمادام البيع يتم جبراً أي دون رضاء المدين، فإنه لا يمكن أن يكون عقداً انعقد بين المدين والراسي عليه المزاد. وكذلك لا يمكن اعتبار البيع الجبri عقداً بين الدائن، أو القاضي وبين الراسي عليه المزاد، فأياً منهما لا يملك المال المحجوز عليه ولم يتملكه في أي وقت من الأوقات، وأياً منهما لم يقصد أن تتصرف إليه آثار البيع من حقوق والتزامات، والثمن الذي يدفعه الراسي عليه المزاد هو من حق المدين بإعتباره مالكاً للمال المحجوز عليه الذي بيع جبراً عنه. فإذا إستوفى الدائرون حقوقهم من هذا الثمن دفع الباقي إلى المدين. ومتى لم نر في البيع الجبri عقداً

(١) التنفيذ الجبri في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٢٥٣.

(٢) وقد حلول البعض التوفيق بين الإتجاه العقدي والإجرائي وذلك بتقريره أن البيع في حقيقته عقداً إجرائياً تتفيدنياً، هو عقد لا يكون من إلقاء إرادتين، ولكن من إرادتين منفصلتين مما إرادة القاضي التي تتخذ شكل الحكم، وإرادة المشتري التي تتخذ التصرف القانوني.

ولكن هذا الإتجاه لم يلق قبولاً من غالبية الفقه الإجرائي والموضوعي، فقد اعترض عليه بأن من غير المتصور وجود عقد دون إلقاء إرادتين. راجع في عرض وجهة نظر هذا الإتجاه وسهام النقد التي وجهت إليه، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

ينعقد بتوافق إرادتين وكان هذا البيع لا يتم إلا بتدخل القضاء بإصدار حكم مرسى المزاد فإن البيع يعتبر من عمل القضاء أي من عمل السلطة العامة. فهذا العمل هو الذي أوجد البيع فهو إذن مصدر العلاقات التي تنشأ بين الرامي عليه المزاد وبين المدين والدائنين الذين طلبوا البيع.

وأيضاً الأستاذ الدكتور / أحمد مليجي حيث يقول "ومما يؤكد صحة الإتجاه الإجرائي أن المشرع نفسه حرص في القانون المدني على إستبعاد بعض أحكام عقد البيع التي لا تتناسب مع البيع الجري مثال ذلك نص المشرع في (المادة ٤٢٧ مدنى) على أنه لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بنص القانون بطريق المزاد العلني. وما نص عليه في (المادة ٤٥٤ مدنى) على أنه لا ضمان للعيب في البيوع القضائية".

وقد رأى أحد أنصار^(١) هذه النظرية أن مصدر الالتزام بدفع الثمن ليس هو القرار بإيقاع البيع، لأنه ينشأ وينقضى قبل صدور هذا القرار، وإنما هو الإرادة المنفردة للمزايدين، والتي تتمثل في العطاء، الذي يتقدم به في المزايدة، فهو يلتزم بمقتضى العطاء بدفع الثمن، ولكن هذا الالتزام يكون معلقاً على شرط واقف هو إرساء المزاد عليه. ويتحقق هذا الشرط في بيع العقار بصدر قرار قاضي التنفيذ بإعتماد العطاء. أما في بيع المنقول، فإنه يتم بإنتهاء المزايدة على المال المتقدم عنه عطاء.

وقد إنطوى أنصار هذه النظرية إلى وجود اختلاف بين البيع : الذي ينعقد تحت إشراف الجهاز القضائي، والذي يتم عن طريق الممارسة، من ناحية التنظيم القانوني ورتيبوا على ذلك ما يلي :

أولاً: من ناحية التكوين يخضع البيع القضائي لنظام إجرائي متميز يرسمه قانون المرافعات. وهو بهذا لا يخضع لقواعد البطلان في التصرفات القانونية، وإنما لقواعد بطلان الأعمال الإجرائية.^(٢)

ثانياً: من ناحية الآثار، تختلف آثار البيع القضائي عن آثار البيع الذي يتم بطريق الممارسة^(٣).

فمن ناحية : أن الأول لا تتحدد آثاره بالرجوع إلى إرادة طرفيه، والبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ولكن على أساس النظام القانوني للبيع في قانون المرافعات، وبناء على ما سبقه من إجراءات مثل قائمة شروط البيع.^(٤)

(١) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المراجع السابق، ص ٥٤.

(٣) د. فيصل زكي، الطبيعة القانونية للبيوع القضائية، دار النهضة العربية، ص ٤٦.

(٤) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر، المراجع السابق، ص ٥٤، د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المراجع السابق، ص ٢٥٤، د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / فتحي والي^(١) "فعد نفسير محل البيع أو أي شرط فيه لا يلغا إلى إرادة أي من الموظف العام، أو المشتري، وإنما ينظر إلى الأعمال والعناصر المكونة لخصومة التنفيذ".

ومن ناحية ثانية: نظراً لأن بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) لا يعود أن يكون سوي عملاً إجرائياً، فالرأسي عليه المزاد لا يكون له سوي الحق في تسلم المال المبought.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / فتحي والي^(٢) "نتيجة للطبيعة الخاصة للبيع الجيري، لا يكون للمشتري (الرأسي عليه المزاد) سوي حقه في تسلم المال المبought وملحقاته، وفيما عدا ذلك ليس له أي حق من الحقوق التي تكون للمشتري في البيع الإختياري، وعلة هذا أنه لا يوجد التزام على عاتق أي شخص بإعتباره بائعاً، فلا المدين، ولا الدائن مباشر الإجراءات، ولا الموظف الذي يقوم بالبيع يكن أن يلتزم بهذه الإلتزامات. ذلك أنه لا توجد لدى أي منهم إرادة البيع. وإذا كان البيع الجيري يؤدي إلى نقل الملكية، فليس معنى هذا أنه يوجد في هذا البيع التزام بنقل الملكية. فمثل هذا الإلتزام لا وجود له وإنما تنتقل الملكية هنا كأثر عيني للبيع الجيري، وكذلك أيضاً بالنسبة لتسليم المبought فهو لا ينشأ عن البيع^(٣) كالتزام على البائع وإنما ينشأ حق للمشتري نتيجة لدفعه الثمن. ويستطرد صاحب هذا الإتجاه قائلاً: "لما كان حكم مرسى المزاد يسجل بعد صدوره ودفع الثمن، فإن الملكية تنتقل إلى المشتري بالمزاد، ويكون في الغالب وهو يطلب التسليم، طالباً تسلمه عقار إننتقلت ملكيته إليه. أي طالباً التسليم بمقتضى حقه العيني".

أما الإلتزامات المشتري فهي تحصر في التزامه بدفع الثمن. وهو التزام فرضه طبيعة البيع أيًّا كان بإعتباره نقل الملكية مقابل ثمن نقي".

(١) التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٢) التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٣) لأنه لا يوجد أي شخص يلتزم شخصياً بالتسليم.

المطلب الثاني

نقد النظرية الإجرائية

وقد أقر أنصار النظرية الإجرائية بأن بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بطريق المزاد العلني له قواعد موضوعية خاصة تميّزه عن البيع الذي يتم بطريق الممارسة من ذلك أحكام الضمان في حالة استحقاق الشيء المبought من يد الراسى عليه المزاد والتى نص عليها المشرع الاجرائى فى المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونحن نتفق معهم فى هذا الشأن ولكننا نختلف فى الماده ٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونحن نتفق معهم فى هذا الشأن ولكننا نختلف معهم بشأن التكليف الذى انتهوا إليه. فهذا النوع من البيع لا يمكن اعتباره - بحال من الأحوال - عملاً إجرائياً، بل إنه يظل موجوداً في حظيرة العلاقات التعاقدية.

أما بخصوص القول بأن المشرع المدنى قد حرص على إستبعاد بعض أحكام عقد البيع الذى يتم بطريق الممارسة التي لا تتناسب مع البيع القضائي^(١)، مما يقطع بأن هذا الأخير لا يعتبر عقداً، فإن هذا القول يبدو محل نظر من جانبنا.

فنحن لا ننكر إستبعاد المشرع لهذه الأحكام، ولا ننكر القواعد الخاصة بالبيع القضائي، ورغم ذلك فإن هذا الإستبعاد، وجود تلك القواعد، لا يصلحان دليلاً يمكن الإرتکاز عليه في هذا الخصوص، للإعتبارات الآتية :-

الإعتار الأول: أن المشرع المدنى هدف من عدم خضوع البيع القضائي لأحكام ضمان العيب الخفي، إلى تحاشي المشاكل العملية التي تنتج عن إكتشاف الراسى عليه المزاد للعيب الخفي بعد تمام البيع. ومعنى ذلك أن إستبعاد هذا النوع من الضمان يستند إلى غاية البيع، وليس إلى طبيعته، بدليل أن هذا الضمان لا يجد مجالاً للتطبيق في دائرة البيوع الإدارية التي تتم بطريق المزاد، رغم أنها تُعد وبإجماع الفقه والقضاء^(٢) عقداً بالمعنى الفنى والقانونى.

(١) د. زكي فيصل عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) راجع وعلى سبيل المثال د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، سنة ١٩٨٤، مطبعة جامعة عين شمس، ص ٢٤٦ وما بعدها، د. إبراهيم طه الفياضن، العقد الإداري، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٦٤، ص ٩٠ وما بعدها، محكمة القضاء الإداري المصري، جلسة ١٩٥٧/٤/٢٨، القضية رقم ٥٣٥، س ١٩٠.

وعلى ذلك فإن ما يذهب إليه الأستاذ/ أحمد مليجي بقوله المتقدم ذكره^(١)، يتضمن حجة تحسب لنا وليس علينا. لأن تقرير المشرع عدم خصوص البيوع القضائية، لأحكام ضمان العيب الخفي، والغبن، يفيد بأنه كان على قناعة تامة بأن هذا البيع يُعد عقداً بالمعنى الفني، وإلا لما كان هناك داع من تعرضه له أثناء وضعه للحكم الخاصة بعقد البيع^(٢). هذا من جهة ومن جهة أخرى أن ما قرره المشرع في هذا الخصوص يستخلص منه - وبمفهوم المخالفة - خصوص البيع القضائي، لكافة الأحكام الأخرى، وخاصة الإنذار بالتسليم وحكم العجز والزيادة وأحكام ضمان الإستحقاق والتعرض الشخصي الصادر من المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) أو أحد أتباعه.

وأخيراً فإن استقامة وجهة نظر صاحب هذا القول تقتضي إنكار الصفة العقدية عن البيوع الإدارية إنطلاقاً من عدم خصوصها لأحكام ضمان العيب الخفي. وهذا لم يقل به أحداً من الفقه والقضاء.^(٣)

الاعتبار الثاني: أن عبارة نص المادتين (٩٩ م. م، ٧٨ م. لـ) جاءت عامة مطلقة، مما يستوجب صرف حكمها إلى كافة البيوع التي تتم بطريق المزاد العلني بغض النظر عما إذا كانت قضائية، أو إدارية، خاصة وأنه لم يرد في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية - المصري، والكوني - ما يقيدها.

أما بخصوص ما يذهب إليه بعض أنصار هذا الإتجاه إلى وجوب قصر حكم نص هاتين المادتين على البيوع القضائية الخاصة، فإنه يتربّط عليه تخصيص هذين النصين دون مخصص.

الاعتبار الثالث : تبني النظرية الإجرائية على فكرة أن البيع يتم بواسطة الدولة ممثلة في الجهاز القضائي، ويقرر منها دون رضاء المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه). ولاشك أن الدولة لا تتعامل في هذا الخصوص بإعتبارها فرداً عادياً، لأنها لا تملك المال الذي يتم طرحه للمزايدة، وهذا لم ينكره أنصار هذه النظرية. ولكن بإعتبارها صاحبة سيادة. وهذا معناه أننا نكون بصدده نزع ملكية المنفعة

(١) المذكور في المتن ص ٤٥، ٤٦ من البحث.

(٢) وقد هدف من ذلك إلى تحاشي المشاكل العملية التي تنتج عن إكتشاف الراسي عليه المزاد العيب بعد تمام البيع وتسليم الشئ المبيع.

(٣) د. زكي فيصل عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٥٠

العامة. وذلك لا يمكن التسليم به. فقد سبق القول^(١) بأن نزع الملكية للمنفعة العامة له مفهوم قانوني محدد، وأن الخروج عنه يقتضي وجود نص - صريح - خاص، وهذا يُعد منتفياً.

صحيح أن حصول الدائنين على حقوقهم من ثمن الأموال التي يتم بيعها بطريق المزاد العلني يحقق مصلحة عامة، ولكن هذه المصلحة غير مباشرة، وبالتالي فإنها لا تكفي للقول بفكرة نزع الملكية.

الاعتبار الرابع: أن النظرية الإجرائية إصطدمت بعقبات كثيرة^(٢) منها:

- تحديد الطرف - بالمعنى المادي أو الموضوعي - البائع. فقد إنتهى أنصارها إلى عدم وجود هذا الطرف في إطار بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه). فإذا سلمنا - جدلاً - بأن هذا البيع لا يعد عقداً، فإنه يجب تكييفه على أنه مركز قانوني، وهذا التكيف يقتضي وجود طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، مع أن أنصار هذه النظرية أنكروا - من حيث المبدأ - وجود الطرف المدين^(٣)، وهذا يتنافى مع الواقع. إذ كيف يمكن القول بوجود بيع دون وجود طرف - بالمعنى المادي أو الموضوعي - بائع؟
- المركز القانوني للراسي عليه المزاد، فقد إحتمل الخلاف بين أنصار هذه النظرية بخصوص ذلك. فذهب جانب منهم إلى أنه يعد من معاوني القضاء، وجائب ثان إلى أنه يعتبر في مركز من يتقدم بطلب إلى القضاء^(٤). وجائب ثالث إلى أن تقدمه بالعطاء يعد أحد إجراءات البيع^(٥). بل إن جانياً رابعاً ذهب^(٦) إلى أنه يكون خلفاً خاصاً للمدين المحجوز عليه، والدائن الحاجز دون أن يوضح الأساس القانوني لذلك.^(٧)

(١) د. فیصل زکی عبد الوحد، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) مما حدا بجانب من الفقه الإجرائي إلى القول بخصوص مسألة تكييف البيع القضائي "لا يوجد ما يدعو إلى إجهاد الذهن في مثل هذه المسائل. فالبيع الجيري هو عملية بين قانون المراهنات جانبها الشكلي (الإجراءات) وبين القانون - المدني جانبها الموضوعي (الاثار) وأن عمل المشتري (الراسي عليه المزاد) يعتبر تصرفًا قانونيًّا من طبيعة خاصة نظراً لتأثيره بكونه جزء من عملية البيع. فإذا كان المشتري الذي تقم في المزاد ناقص الأهلية، فإن هذا لا يؤثر في صحة البيع". راجع في عرض ذلك، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٣) البائع.

(٤) د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٦٤، ص ٩٠ وما بعدها، قمحة القضاء الإداري المصري ، جلسة ١٩٥٧/٤/٢٨، القضية رقم ٥٣٥، ص ١٠١.

(٥) راجع في عرض هذه الإتجاهات، د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٥٣ هامش رقم ١.

(٦) د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٧) فالقول بأن بيع أموال المدين المحجوز عليه يعد عملاً إجرائياً في خصومة التنفيذ لا يكفي للقول بفكرة الإستخلاف، الإستخلاف، إنطلاقاً من أن هذه الأخيرة تقضي وجود تصرف قانوني بالمعنى الفني سواء كان هذا التصرف عقداً أو إرادة منفردة.

- تحديد الطرف الملزم : بعدم التعرض المادي أو القانوني من المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) أو أحد أتباعه، وهل يخضع لقاعدة من إلتزم بالضمان إمتنع عليه التعرض أم لا، وما هو أساس ذلك؟ والمسؤول عن العجز والزيادة، وتبعة الهالك، وتسليم المبيع. فقد لجأ أنصار تلك النظرية - بخصوص هذه الإلتزامات - إلى فكرة الإلتزام العيني^(١). وبغض النظر عن مدى إمكانية القول بوجود مجال لهذه الفكرة من عدمه، فالإلتزام - بمعناه الفني والقانوني - يقتضي وجود طرفين أحدهما دائن، والثاني مدين. وإذا كان أنصار هذا الإتجاه قد حددوا - وبوضوح تام - الطرف الدائن وهو الراسي عليه المزاد، إلا أنهما تجاهلا الطرف المدين بهذه الإلتزامات، وذلك يؤدي إلى خلق منطقة ضبابية سوداء تخيم فوق مفهوم ومجال فكرة الإلتزام العيني، إضافة إلى أنه من غير المقبول منطقاً إمكانية نشوء إلتزام - بالمعنى الفني - دون وجود طرف مدين به.
- التكثيف القانوني للعطاء، فقد إحتدم الخلاف بين أنصار تلك النظرية بشأن الطبيعة القانونية للعطاء^(٢). فذهب جانب منهم إلى أنه يُعد طلباً قضائياً يتدخل به صاحبه في إجراءات التنفيذ^(٣)، وجانب ثان إلى أنه لا يُعد سوي أحد إجراءات البيع^(٤)، وجانب ثالث إلى أن مركز صاحب العطاء يشبه أعون القضاة. بل إن أحد^(٥) أنصارها قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قرر بأن العطاء يعتبر وعداً من المتزايد بإكتساب الحق المعروض للبيع وهو وعد يلزم صاحبه بمجرد تقديمها^(٦)، ولكنه يكون معلقاً على شرط فاسخ هو التقدم بعطاء أكبر.

وبغض النظر عن عدم صحة ما قيل في هذا الخصوص، فإن اختلاف وجهات النظر على النحو المقتضى ذكره، يشكل عقبة أمام إستقامة هذه النظرية.

الاعتبار الخامس : لقد حاول أنصار هذه النظرية التخلص من الصفة العقدية. ولكن أحدهم سلم بها في معرض تناوله لهذا الموضوع. حيث يقول "أن البيع يقع في المنقول ولو لم يدفع الثمن. فإذا

(١) التي مازالت حتى وقتنا هذا من الأفكار الغامضة.

(٢) راجع في عرض هذه الإتجاهات، د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٥٣، هامش رقم ١.

(٣) د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) د. سليمان الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ١٩٨٤، مطبعة جامعة عين شمس، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٥) د. فتحى والي، التنفيذ الجبri في القانون الكويتى، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٦) د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

تختلف الرأسي عليه المزاد عن دفع الثمن فسخ البيع دون حاجة لرفع دعوى^(١) ...، إذا تم فسخ البيع برسو المزاد الثاني على غير المشتري الأول^(٢). وبغض النظر عن مدى صحة ذلك فإنه لجأ إلى الفسخ والإنساخ اللذان ينبعان من النظرية العامة للعقد.^(٣)

أما بخصوص ما إنتهى إليه أنصار هذه النظرية بشأن القواعد الواجبة التطبيق على البطلان، وتحديد آثار البيع، فلا يمكن التسليم به. لأنه من ناحية لا توجد نصوص قانونية تقرر - صراحة - خضوع البيع القضائي لقواعد البطلان الإجرائي.

ومن ناحية ثانية فإن قائمة شروط البيع تصب فيها إرادة الطرف البائع ولا دخل للقانون بشأنها. صحيح أن المشرع نظم عملية التعبير عن الإرادة، ولكن لا شأن له بمحتوى هذه الأخيرة.

ومن ناحية ثالثة القول بأن المشتري بالمزاد لا يكون له سوي الحق في تسلم المبيع يثير كثيراً من المشاكل العملية خاصة فيما يتعلق بالتعرض الصادر من المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) أو أحد أتباعه سواء كان هذا التعرض مادياً أو قانونياً. فمتى إنتهينا - تمشياً مع منطق أنصار هذا الإتجاه - إلى عدم وجود طرف مدين بهذا الالتزام، فمعنى ذلك أنه لا يمكن للرأسي عليه المزاد دفع هذا التعرض لانتفاء السند القانوني. فنحن لا ننكر الجانب الإجرائي الخاص ببيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بطريق المزاد العلني تحت إشراف الجهاز القضائي ولكن يجب إلا يؤدي ذلك إلى تجاهل جوانبه الموضوعية، ولذا سوف نقوم بتسليط الضوء على طبيعة النظرية الموضوعية لذاك النوع من البيع وذلك في ضوء أحكام الإيجاب وكذا القبول، وما قرره المشرع من أحكام خاصة بهذا النوع من العقود.

(١) د. فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتى، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢) د. فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتى، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٣) راجع في هذا المعنى، د. وجدى راغب، د. أحمد ماهر، المرجع السابق، ص ٥٩، هامش رقم ١، رغم أنهما من أنصار النظرية الإجرائية.

الفصل الأول

طبيعة النظرية الموضوعية

مقدمة :

إن الطبيعة القانونية للبيع الذي يتم تحت إشراف القضاء وبالأخص بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بطريق المزاد العلني أصبح مثاراً للخلاف في الفقه والقضاء.

ولقد تناولنا في المبحث التمهيدى بالتفصيل طبيعة النظرية الإجرائية وأراء الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض كما عرضنا المأخذ على تلك النظرية أما فى هذا الفصل سوف نتناول طبيعة النظرية الموضوعية، وسوف نجد اختلافاً بين النظريتين، ويعزى ذلك الاختلاف في الفقه والقضاء إلى أن المعنى الفنى لمبدأ حرية التعاقد يلزم تخييل الشخص الحرية في القبول أو رفض التعامل وهذا بالطبع لا يكون متحققاً بالنسبة لبيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) حيث أن إعتراض هذا الأخير لا يمنع إتمام البيع وإنطلاقاً من ذلك ذهب غالبية الفقه الإجرائي إلى خروجه من الصفة العقدية واعتباره أحد الأعمال الإجرائية.

ويذهب الفقه - الموضوعي - والقضاء في مجموعه، إلى أن البيع الذي يتم بطريق المزاد العلني - بصفة عامة - يعتبر عقداً بالمفهوم الفنى، والقانوني.

غير أن غالبية الفقه الإجرائي، تصورت أن معالجة بيع أموال المدين المحجوز عليه تحت إشراف الجهاز القضائى من خلال النظرية العامة للعقد، اصطدم بعقبات، بعضها مستمد من التكوين الفنى للعقد، والبعض الآخر منبثق من الآثار المترتبة على تكوين العلاقة التعاقدية.

وللتوضيح ذلك نقسم هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : النظرية العقدية.

المبحث الثاني: تقييم النظرية العقدية.

المبحث الأول

النظريّة العقدية

يذهب الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء^(١) إلى أن البيع الذي ينعقد تحت إشراف الجهاز القضائي، لا يختلف من ناحية طبيعته القانونية عن البيع، الذي يتم بطريق الممارسة. ففي الحالتين يتبعين تكييفه على أنه عقداً بالمفهوم الفني والقانوني، وبالتالي فإنه يجب خصوصه للأحكام التي قررها المشرع بالنسبة لعقد البيع الذي يتم بطريق الممارسة والتي تنظم مرحلة : التكوين، والآثار، والإنقضاء^(٢)، مالم ينص القانون صراحة على إستبعاد حكم معين. ولا يحول دون ذلك كون المشرع الإجرائي خول الجهاز القضائي سلطة القيام بالبيع، أو التعاقد مع من يرسو عليه المزاد، متى كان العطاء صحيحاً، وتمت مراعاة جميع الإجراءات القانونية وتحققت الشروط - المترتبة بطرح الصفة للمزايدة - التي تتطلبها المشرع. حيث إن هذا البيع يظل من قبيل التصرفات القانونية، التي تتطلب من أجل تكوينها، وإنتاجها لثمارها، توافق إرادتين، بقصد إحداث أثر قانوني محدد.

(١) راجع في الفقه الموضوعي:

د. أنور سلطان، د. جلال على العدوى، العقود المسماة، عقد البيع، ١٩٩٦، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، ص ٣٣٣.
د. حمدى عبدالرحمن أحمد، مصادر الالتزام نظرية العقد، ١٩٩٤، ص ٢٠٨، ٢٠٧.

- في الفقه الإجرائي:
د. رمزى سيف، قواعد تنفيذ الأحكام العقود الرسمية فى قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥، مكتبة دار النهضة، ص ٤١٢، ٤١٣.

عبد الباسط جمیعی، طرق واشكالات التنفيذ فى القانون الجديد، ١٩٧٥، ص ٧٤ وما بعدها.

في القضاء راجع:

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ١٩٢٨/٤/١١، المحامية س، ٩، ص ٥٣٦، رقم ٣٢٦. وأيضاً نقض مدنى ١٩٥٩/١/٢٢، م.ن.م.س، ١، رقم ٩، ص ٦٦٨.

حيث جاء به "أن حكم مرسي المزاد يعتبر بمثابة عقد بيع صادر للرأسي عليه المزاد من المدين المنزوعة ملكيته".

وفي هذا المعنى:
- نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١، م.ن.م.س، ٣٠، ص ٥٨٢، ١٩٨٦/٣/١٦، م.ن.م.س، ٣٧ ح، ١، ص ٣٣٣.
١٩٩١/٥/١٢، م.ن.م.س، ٤٢، خ، ١، ص ١٠٧٨، ١٩٦٣/١/١٧، م.ن.م.س، ١٤، ج، ١، ص ١٢٣، رقم ١٣.

١٩٦٧/٣/٧، م.ن.م.س، ١٨، ج، ١، ص ٥٥٧، رقم ٨٦.

(٢) راجع د. عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤، ص ٨٠٧، د. فيصل زكي، المرجع السابق، ص ١٦.

صحيح أن المدين الذي تم الحجز، والتنفيذ على أمواله، لم يصدر عنه أي تعهد، ولم يبد رغبته في البيع. بل إنه يتم ضد إرادته وجبراً عنه. ولكن ذلك لا يشكل عقبة أمام إكتساب البيع صفة العقد.

فإذا كان الأصل أن تشيد الروابط العقدية لابد وأن يستند إلى إرادة حرة للمتعاقدين، إلا أنه في بعض الحالات الإستثنائية - وبناء على نصوص قانونية صريحة - تُجبر الإرادة الفردية على إبرام طائفة معينة من العقود، من بينها بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) تحت إشراف الجهاز القضائي^(١). على ذلك فإن هذا البيع، لا يختلف عن البيع الذي يتم بطريق الممارسة، إلا من ناحية الشكل، فالحكم الصادر بإيقاع بيع عقار المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) يعتبر حكماً من حيث الشكل، وعقداً - بالمفهوم القانوني - من ناحية المضمون.^(٢)

ولكن أنصار هذا الإتجاه إختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذا العقد. فذهب فريق منهم^(٣) إلى أنه يدخل في طائفة العقود التي تبرمها الدولة، أو تكون طرفاً فيها، على أساس أن توقينه يتم من خلال سلطة التنفيذ، ولكنه يتميز بالآتي :-

- من حيث المحل : فإنه ينصب على مال مملوك لأحد الأشخاص العاديين، وليس للدولة عليه سوي سلطة التصرف.
- من حيث الشكل : فإنه يأخذ شكل الحكم متى كان التعامل قد ورد على عقار. كما أنه لا يتضمن فصلاً في أي منازعة، وأن إعتبارات العدالة والملاعنة هي التي أملته. حيث إنه يوفر للرأسي عليه المزاد سنداً كاملاً ورسمياً لملكيته. ولكن هذا لا يحول دون التمسك ببطلان حكم مرسي المزاد^(٤) وفي المنقول لا يشترط أن يأخذ شكل الحكم. حيث أنه يتم بمحضر يحرره

(١) حيث إنه يُعد من حالات الإجبار القانوني على التعاقد، راجع في توضيح ذلك : د. جلال علي العدوى، الإجبار القانوني على المعاوضة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) راجع في ذلك نقض مدني، ١٩٥٥/٣/٣١، ص ٢٢، م. ن. م، ٦، ج ١، ص ٨٨٢، رقم ١١٧. حيث جاء فيه " لما كان حكم مرسي المزاد لا يعتبر حكماً بمعناه العام، ولا يعود أن يكون محضراً شاملًا لبيان الإجراءات السابقة على حصول البيع ثم إثبات إيقاع البيع على من رسي عليه المزاد، فإن طلب الحكم بصحته، أو إبطاله أو فسخه يقدر بقيمتها بإعتباره عقد بيع".

(٣) راجع في عرض وجهة نظر هذا الإتجاه، د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٨، ص ٤٦٦، ٤٦٧.

(٤) راجع في عرض ذلك، د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، دار النهضة العربية، ص ٤٦٧.

المحضر. وفي الحالتين - العقار والمنقول - يجوز التمسك بأوجه بطلان إجراءات البيع، ومتى تحقق ذلك فالبيع يزول وبأثر رجعي.

- من حيث الضمان : نظراً لأن المدين الذي تم الحجز، والتنفيذ على امواله لم تتصرف إرادته نحو البيع، فلا يعقل، أو يتصور إلزامه بضمان الإستحقاق. كما أنه لا يمكن إلزام الدائن الحاجز، أو الجهاز القضائي بهذا الضمان. لأن كلاهما لا يُعد طرفاً - بالمفهوم المادي أو الموضوعي - بائعاً. وعلى ذلك إذا استحق الغير الشئ المباع فإن حقوق الراسي عليه المزاد تقتصر على: إسترداد الثمن الذي يتمثل في العطاء الذي رسي به المزاد، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وذهب جانب آخر^(١) - وهو الغالب - إلى أنه يدخل في مجال عقود القانون الخاص. ولا يحول دون ذلك كون المشرع الإجرائي وضع أحكاماً موضوعية تنظم مرحلة تكوينه، وأثاره، لأن نصوص القانون المدني هي التي تولت - من حيث المبدأ - تنظيم هذا البيع. من ذلك نص المادة (٩٩ م. م) والذي جاء فيه " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه، ولو كان باطلاً ". ونص المادة (٧٨ م. ل.) والذي ورد به " ويتم العقد بإرساء المزاد ... ويعتبر العقد عندئذ منعقداً من تاريخ رسو المزاد فقرة ثالثة " وكل ما سبق ما لم يتضح غيره من قصد المتعاقدین أو يقضى القانون بخلافه " فقرة رابعة ". فعبارة هذا النص وذلك تقطع بإعتراف المشرع - صراحة - بالصفة العقدية للبيع الذي يتم تحت إشراف القضاء^(٢) وبالتالي فإنه يخضع للأحكام الخاصة بالبيع الذي يتم بطريق الممارسة، فيما لا يتعارض مع تلك التي قررها المشرع الإجرائي مراعاة لإعتبارات معينة.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري^(٣) "هذا عقود تتم في بعض الأحيان لا من طريق الممارسة، بل عن طريق المزايدة وأهم هذه العقود البيع، والإيجار، فالبيع الجبري عن طريق القضاء، أو عن طريق الإدارة يتم بالمزاد".

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام، ص ٢٢٦، رقم ١١٥، د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ١٩٨٥، ص ٣٣٩، د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٨٦، د. جميل الشرقاوى، المرجع السابق، ص ٢٨٠، د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٨١، د. محمد علي عمران، المرجع السابق، ص ٢٥١، د. خميس خضر، البحث السابق، ص ١٧ وما بعدها، د. عبد الفتاح عبد الباقى، المرجع السابق، ص ١٩٦، ١٩٧.

(٢) د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٦، رقم ١١٥.

وأيضاً الأستاذ الدكتور / توفيق حسن فرج^(١) حيث يقول "إذا كان البيع يتم رغم إرادة المدين، وأن المحكمة تجبره على ذلك بناء على طلب الدائنين، فإن هذا لا ينفي عنه وصف البيع. ذلك أن القانون يعتبر البيع الجريبي بيعاً والنصوص كلها تطلق عليه لفظ بيع .. كما أنه من المسلم به أن الراسي عليه المزاد يعتبر مشترياً. وإذا كان قاضي التنفيذ هو الذي يتولى البيع، فإن هذا يتم دون شك لحساب المدين. وبالتالي يلتزم هذا الأخير بالضمان دون قاضي التنفيذ، دون الدائنين الذين لا يعتبرون بائعين. الواقع أنه إذا كان يقال أن إرادة المدين غير موجودة، فإنه يجب أن ندخل في الإعتبار أن قرار المحكمة يكمل رضى هذا المدين. هذا فضلاً عن أنه عندما يلتزم المدين قبل دائنيه ويقرر لهم ضماناً عاماً على أمواله، إنما يسلم سلفاً بالنتائج التي تترتب إذا لم يقم هو بالوفاء. كما أن المدين ينبغي أن يحاط علماً بقائمة شروط البيع طبقاً لما يقضى به قانون المرافعات، ولوه أن يبدي ملاحظاته عليها. فإذا سكت فإنه يُعد قابلاً لما جاء في هذه القائمة ويوافق على البيع بهذه الصورة، وبهذه المناسبة يمكنه أن يتحلل من الضمان، إذا قرر بعد إعلانه بالقائمة أن الأموال التي تعرض للبيع، أو بعضها ليست مملوكة له، أو أنها محملة بحقوق غير ظاهرة للغير".

وفي ذلك تقول محكمة الاستئناف المختلطة^(٢) أن قائمة شروط البيع تعتبر بمثابة إتفاق بين الدائن المنفذ، ودائني المحجوز عليه، والمدين المحجوز عليه، والراسي عليه المزاد.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الإتجاه. حيث قضت بشأن أحد الطعون الذي طرح أمامها^(٣) لها "النص في المادة ٩٩ من القانون المدني على أنه " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ... " مفاده أن العقد في المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزاد هو العطاء الذي يتقدم به، وقبول من الجهة صاحبة المزاد، يتم برسو المزاد. إلا أنه إذا تضمنت شروط المزاد أحكاماً خاصة في هذا الشأن فإن هذه الأحكام هي التي يجب الرجوع إليها بإعتبارها قانون المتعاقدين".

وجاء في حكم أكثر حداثة^(٤) "مفاد نص المادة ٩٩ من القانون المدني أن التقدم بالعطاء في المزايدات ليس إلا إيجاباً من صاحب العطاء. فلا بد لإنعقاد العقد من أن يصادفه قبولاً بإرساء المزاد

(١) المرجع السابق، ص ٣٤١، هامش رقم ١.

(٢) ١٩٣٥/١٢٩، مجلة التشريع والقضاء سن ٤٧، ص ٢٩ مشار إليه في كتاب د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥، مكتبة دار النهضة، ص ٤١٤ هامش ٢.

(٣) الدائرة المدنية ٦، ١٩٨٦/٣/١٦، سابق الإشارة إليه.

(٤) الدائرة المدنية ١، ١٩٩١/٥/٢٢، سابق الإشارة إليه.

عليه من يملكون، بما مؤداه أن العقد في البيع بالمزاد ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايدين هو العطاء الذي يتقدم به، وقبول من الجهة صاحبة المزاد برسو المزاد".

وبذلك تكون قد أكدت موقفها السابق من مسألة تكيف بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بطريق المزاد العلني. فقد جاء^(١) في حكم قديم لها "لما كان إيقاع البيع للراسي عليه المزاد ما هو إلا بيع ينعقد في مجلس القضاء تحت إشرافه فهو إذن لا يختلف عن البيع الإختياري، إلا أنه لا يتم بإيجاب البائع، أو قبوله وإنما ينطوي القاضي بإيقاع البيع جبراً عنه، ومن ثم كانت آثاره، وأشار تسجيل حكم مرسي المزاد لا تختلف في جملتها عن آثار البيع الإختياري وتسجيله، فيما عدا الإستثناءات التي نص عليها المشرع، والتي تقضي بها طبيعة البيع الجري بالمزاد، وما رسم له من أوضاع خاصة. فالملكية لا تنتقل عملاً بالمادة التاسعة من قانون الشهر العقاري إلا بتسجيل حكم مرسي المزاد سواء فيما بين المشتري والبائع، أم بالنسبة للغير".^(٢)

وينتهي أنصار هذا الإتجاه إلى أن بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) تحت إشراف القضاء - والذي يعد إحدى صور البيع الذي يتم بطريق المزاد العلني - يعتبر عقداً، وبالتالي فإنه يجب خضوعه - من حيث المبدأ - للأحكام العامة لنظرية العقد، وكذا القواعد الخاصة بالبيع الذي يتم بطريق المزاد، مالم ينص المشرع الإجرائي - صراحة - على إستبعاد، أو إضافة حكم معين.

(١) ١٩٥٩/١٢٢، سابق الإشارة إليه.

(٢) في هذا المعنى، محكمةبني سويف الإبتدائية الأهلية، ١٩٨٢/٤/١١ سابق الإشارة إليه، نقض مدني، ١٩٥٣/١١/٥، م.ن. م، س ٥، ص ١٢٠، رقم ١٥.

(٣) وفي هذا المعنى أيضاً، راجع حكم محكمة النقض الفرنسية.

Cass. Cvb. 1, 4, 1916, D. 166, 1, 256

حيث جاء فيه "أن قائمة شروط البيع تعتبر إنفاقاً ملزماً بين الدائنين الحاجزين والمدين المحجوز عليه والراسي عليه المزاد".

المبحث الثاني

تقييم النظرية العقدية

عرض وتقسيم :

لم تلق النظرية العقدية قبولاً من الفقه الإجرائي بصفة عامة. فقد رأت غالبيتهم أن البيع، الذي يتم تحت إشراف القضاء، وخاصة بيع أموال المدين المحجوز عليه، ومن في حكمه، لا يتواضع - من الناحية الفنية - مع فكرة العقد سواء من ناحية التكوين، أو الآثار.

وفي حقيقة الأمر أن العقبات التي تصور هذا الإتجاه وجودها، ليس لها أساس من الصحة.

وللتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الاشكاليات الناتجة من تكوين العقد ومدى صحتها.

المطلب الثاني: إشكاليات آثار العقد ومدى صحتها.

المطلب الأول

الإشكاليات الناتجة من تكوين العقد ومدى صحتها

يذهب جانب من الفقه الإجرائي^(١) إلى أن عقد البيع بمعناه الفني يقتضي توافق إرادتين على نقل ملكية شئ محدد في مقابل ثمن نقدي. وهذا يعد منتفياً بالنسبة لبيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) تحت إشراف القضاء. لأن إرادة الراسي عليه المزاد في التقدم بالعطاء، لا يقابلها إرادة المالك الشئ المباع. فالبيع لا يتم بإرادة المدين المحجوز عليه، ولكن جبراً عنه، مما يحول دون القول بوجود - من الناحية الفنية - توافق بين الإرادتين.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول "والواقع أن البيوع القضائية تستعصي بذاتها على الطبيعة العقدية. فعقد البيع ينبع على مفترض أساسى وهو تقابل، وتوافق إرادتين، أو أكثر على نقل ملكية المال المباع في مقابل الثمن. ويغيب هذا المفترض في مادة البيوع الجبرية. فإذا رأى الراسي عليه المزاد الذي ينبع إليه مركز المشتري، لا تقابل إرادة حقيقة لبائع. فلا يمكن نسبة هذه الإرادة لا إلى المدين المحجوز عليه بحكم أن البيع يتم جبراً عنه ودون إرادته، ولا إلى الدائنين الذين يباشرون الإجراءات، لأنه لا دخل لإرادتهم في تكوين هذا العمل..." .

ولا يمكن اللجوء - في هذا الخصوص - إلى فكرة النيابة في التعاقد^(٢). لأن النائب يعمل لمصلحة الأصيل، بينما يعمل الدائن الحاجز لمصلحته الشخصية، إضاراً بالمدين^(٣)، إضافة إلى أن إرادة الدائن الحاجز لا شأن لها في قبول البيع، وإنما يطلب - فقط - إجراء البيع ويرتكب بهذا السلطة

(١) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، مذكرات في إجراءات التنفيذ، سنة ١٩٩٣، ٤٨، د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨، ٢٥٢، ٢٥٣، د. أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، دراسة لأسasيات الخصومة المدنية، سنة ١٩٩٤، ١١٩، ١٢٠، د. فيصل زكي، المرجع السابق، ص ٢٥.

وفي هذا المعنى، د. محمد لبيب شنب، الضمان في البيع الجيري، دراسة تحليلية للفقه والقضاء، بحث منتشر في مجلة إدارة قضايا الحكومة، س ١٠، العدد الثالث، يوليو، أغسطس، سبتمبر، سنة ١٩٦٦، ١٧، ١٨.

(٢) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٤٨، د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٧، ١٢٠، فقرة رقم ١١٨.

(٣) راجع في هذا المعنى د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٩، ١٢٠. حيث يقول "القول بأن القاضي إنما يوقع البيع نيابة عن المدين ففضلاً عما يتضمنه هذا القول من المساس بمبدأ حياد القاضي، فإنه يفتقد لأساس قانوني. فالقاضي يقوم بهذا العمل تحقيقاً لوظيفته، وإعمالاً لسلطاته العامة، وهو في هذا المقام إنما يرمي إلى تحقيق وظيفته في تطبيق القانون جبراً عن المدين، وليس سعياً لتحقيق مصلحته".

القضائية، التي تقوم بإيقاع البيع عن المدين. وحينما يقوم الموظف القضائي بالبيع، فإنه يفعل ذلك بمقتضى ماله من سلطة عامة، وأنه لا يعمل لصالح المدين، بل لتحقيق القانون إصراراً بهذا الأخير.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب^(١) "أن النظرية التعاقدية للبيع الجبri لا تقوم على أساس سليم. فمن الواضح أن المدين المحجوز عليه لم يصدر عنه أي رضاء بالبيع لا بنفسه، ولا بواسطة من ينوب عنه نيابة إتفاقية، أو قانونية. فالبيع الجبri لم يتم بواسطة المدين، وإنما ضده. وجواهر العقد الحرية والإختيار في الرضاء به. ولا يمكن القول بأن المدين المحجوز عليه كان حراً مختاراً. ومتنى إنفتت إرادة البيع لديه فلا يمكن القول بوجود عقد. ومهما كانت القيود التي ترد على حرية التعاقد، أو شروط العقد. ومهما زادت الحالات التي يجوز فيها نقض العقد، أو تعديله بغير إتفاق المتعاقدين، فسيظل جواهر العقد هو حرية التعاقد. ومتنى إنفتت هذه الحرية لم يكن بصدده عقد. فالبيع الجبri إذن ليس عقداً".

ويستطرد أحد أنصار^(٢) هذا الاتجاه قائلاً بأنه " لا يحل المشكلة القول بأن الدولة تترع سلطة التصرف عن المدين ثم تباشرها. إذ أن هذه السلطة ليست مستقلة عن ملكية المال المباع بل هي أحد عناصر الملكية. ومن الأصح أن يقال مباشرة أنها بالبيع تترع ملكية المدين وتنتقلها إلى المشتري. ومن ناحية أخرى يتعارض هذا التصور مع ما هو مسلم من أن تصرف المدين في المال المحجوز عليه حتى وقت البيع يكون صحيحاً. أما تكيف البيع القضائي على أنه يدخل في طائفة عقود القانون العام فيؤخذ عليه أن ما يميز عقود القانون العام هو أن الإدارة تقوم بإبرامها من أجل تيسير مرافق عام، بينما إرادة الموظف القضائي في البيع القضائي ليست إرادة حرة عقدية ترمي إلى تحقيق مصلحة ذاتية للمرفق، كما هو الحال في العقود الإدارية، وإنما يقوم الموظف بتطبيق القانون بإيقاع البيع على صاحب أكبر عطاء. وهو بهذا يباشر سلطة عامة تحقيقاً لمصلحة موضوعية فوق مصلحة الأطراف وهي الحماية التنفيذية. وأخيراً فإن هذا التكيف يجعل الدولة هي الطرف البائع، بينما لا تترتب في ذمتها حقوق البائع وإلتزاماته".

(١) البحث السابق، ص ١٧، ١٨.

(٢) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩.

وينتهي أنصار هذا الإتجاه إلى أن البيع القضائي لا يستند إلى إرادة المتعاقدين ولكن إلى قرار يصدره الجهاز القضائي، إنطلاقاً من سلطته العامة، مضمونه نزع ملكية المال من المدين المحجوز عليه ومن في حكمه، ونقلها إلى الراسي عليه المزاد في مقابل دفعه للثمن.

ونحن نتفق - من حيث المبدأ - مع أنصار هذا الإتجاه على الآتي :-
أولاً: أن العقد بمعناه الفني يتضمن - وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة - توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني محدد.

ثانياً: أنه لا يمكن اعتبار البيع الذي يتم تحت إشراف القضاء، أحد عقود القانون العام لأن هذه الأخيرة لها عناصر خاصة من بينها أن يتم تشييد العلاقات التعاقدية بهدف تسيير مرفق عام^(١)، وهذا يعد منتفياً بالنسبة لبيع أموال المدين بطريق المزاد العلني.

ثالثاً: أن الملكية لها مقومات محددة من بينها سلطة التصرف. وبالتالي فإن فصل هذه الأخيرة عن ملكية المال يفقد الملكية جوهرها الحقيقي، كما عناه المشرع، وعرفه الفقه، والقضاء منذ قديم الزمان.

ولكن تختلف معهم^(٢) من ناحيتين مما :-
الناحية الأولى: إنكار الصفة العقدية عن بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بطريق المزاد العلني، إستناداً إلى أن إعتراض هذا الأخير على وقوع البيع لا يحول دون إتمامه. وفي حقيقة الأمر أن الإرادة تلعب دوراً فعالاً في تشييد هذا البيع : فمن جهة يمكن إستخلاص رضاء المدين بالبيع، من خلال الطلبات التي يقدمها، وكذا الملاحظات، التي قد يبديها على قائمة شروط البيع، والتي قد يكون من بينها :-

• طلب وقف إجراءات التنفيذ على عقار، أو أكثر من العقارات المعينة في التتبيله^(٣). وهذا بلا شك حق قرره له المشرع الإجرائي بمقتضى نص المادة (٤٢٤ مرفعات. م) وبالتالي يتعين

(١) راجع بخصوص ذلك وعلى سبيل المثال :-

د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة "، سنة ١٩٧٩، دار الفكر العربي، ص ٦٦٨، ٦٦٩.

(٢) د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) أو الكف عن بيع بعض المنشآت، راجع نص المادة (٣٩٠ مرفعات. م)، والذي جاء فيه "كيف المحضر عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوزة من أجلها هي والمصاريف، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره من يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر". وكذا نص

على القاضي قبول هذا الطلب، متى أثبتت المدين أن قيمة العقار الذي يتم عرضه في جلسة المزاد، أو أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي للوفاء بحقوق الدائن الحاجز، والدائنين الذين صاروا طرفاً في إجراءات الحجز والتنفيذ. وهذا يفيد – وبما لا يدع مجالاً للشك – بإنصراف قصد المدين نحو بيع العقار، أو العقارات الأخرى المحجوز عليها.

• توضيح حقوق الأغير المقررة على المال الذي تم الحجز عليه. وهذا يفيد بإبداء رغبته في البيع دون أن يكون مسؤولاً عن الأضرار، التي تلحق بالراسи عليه المزاد، من جراء واقعة إستحقاق الغير للمال.

ومن جهة أخرى أن إتخاذ الدائن إجراءات الحجز، والتنفيذ على أموال المدين، لا يحول – من الناحية الفنية والقانونية – دون تصرف هذا الأخير في المال إلى أحد الأغير. صحيح أن هذا التصرف لا ينفذ في حق الدائنين الحاجزين متى كان قد ورد على عقار وتم شهر هذا التصرف بعد تسجيل تبييه نزع الملكية، ولكن تلك مسألة أخرى، حيث إن هذا الحكم خاص بالعقارات فقط، أما بالنسبة للمنقولات فالدائن المحجوز عليه يمكنه التصرف فيها، وأن هذا التصرف ينفذ في حق الدائنين، حتى ولو كان قد تم بعد توقيع الحجز على المنقول، متى كان المتصرف إليه حسن النية^(١). ومعنى ذلك أن عدم قيام المدين بهذا التصرف يستخلص منه رضائه – ضمنياً – ببيع المال عن طريق المزاد.

إذا كان قد عبر عن إرادته – صراحة – بعدم وقوع البيع من خلال إبداء ملاحظاته على قائمة شروط البيع^(٢). فقد خول المشرع للدائن الحاجز طلب تحديد جلسة المزاد^(٣) وبذلك يكون قد أضافى عليه صفة النائب منذ تاريخ إعلان المدين صراحة عن رغبته في عدم وقوع البيع.

المادة (١٢٥٦) مرا فعات كوريتي) والذي ورد به "إذا نتج عن بيع بعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها، فلا يجوز بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز".

(١) وفي هذه الحالة ينفذ التصرف في حق الدائنين الحاجزين والمتدخلين في إجراءات الحجز وذلك احتراماً لحسن نية المتصرف إليه، وبالتالي إذا تم عرض المنقول في جلسة المزاد ورسى هذا الأخير على أحد الأغير، فالبيع يكون قد ورد على مال ليس مملوكاً للمدين.

(٢) لقد أثبت الواقع العملي أن المدين لا يبدي اعتراضه على طرح أمواله للمزايدة إذا كانت لا توجد لديه تقدداً تغطي حق الدائن الحاجز والدائنين الذين أصبحوا طرفاً في إجراءات الحجز والتنفيذ، إنطلاقاً من أنه يعلم تماماً أن إبداء الرغبة على هذا النحو يكون مجرد من الأثر القانوني، ومن ثم فإنه يكون في مركز الشخص الذي يقوم ببيع سيارة مملوكة له من أجل التخلص من الرسوم الجمركية، رغم أنه يرغب – من حيث المبدأ .. في الإحتفاظ بها.

(٣) صحيح أن المدين تلحق به في هذه الحالة أضراراً : معنوية متمثلة في سمعته وكونه محجوزاً عليه ويتم بيع أمواله في جلسة مزاد علنية. وأخرى مادية تتمثل في عدم تناسب – في أغلب الأحوال – مقدار العطاء الذي يرسو له المزاد مع القيمة السوقية للأموال المحجوز عليها، لكن تلك مسألة أخرى. لأن عدم تخويل الدائن هذه المكننة

أما بخصوص ما يذهب إليه أنصار الاتجاه محور النقاش إلى أن الدائن الحاجز يعمل لمصلحته الشخصية، ويضر - في نفس الوقت - بالمدين، وهذا يتناهى مع جوهر النيابة في التعاقد، الذي يقتضي مساعدة النائب في التصرف باسمه، ولحساب الأصيل، فلا يمكن التسليم به للاعتبارات الآتية:-

الاعتبار الأول: أن هذا القول يعبر عن الأصل العام في التعاقد بطريق النيابة. وقد يستقر الفقه الموضوعي على أن هذا الأصل يرد عليه إثناء - مقرر بنص القانون^(٢) - مقتضاه تعامل النائب - بصفته هذه - لمصلحته الشخصية^{(٣)، (٤)}، وهذا ما قرره المشرع الإجرائي بمقتضى نص المادتين (٣٩٢، ٤٢٦ مراقبات. م).

الاعتبار الثاني: أن طلب الدائن الحاجز بيع أموال مدینه بطريق المزاد العلني، يتم باسم ولحساب هذا الأخير. لأن التعامل يكون في إطار ذمته المالية، التي تحتوي على شقين : أحدهما إيجابي، وثانيهما سلبي، وإذا كان تمام البيع يؤدي إلى نقص حقوق المدين إلا أنه يقلص - في نفس الوقت - ديونه إضافة إلى أن البيع يحاط بضمادات تكفل توفير حماية للمدين.

الاعتبار الثالث: أن إستقامة وجهة نظر هذا الاتجاه تقضي إنكار الصفة العقدية عن بعض البيوع^(٥) منها :-

- وجود ظروف معينة لحقت بأحد الأشخاص مما اضطرته إلى التصرف في أمواله. كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون خارج حدود الدولة ويتصرفون في سياراتهم من أجل

يتربّ عليه إصابته بأضرار قد تكون من نفس النوع، إضافة إلى أن المدين يمكنه تحاشي هذه الأضرار عن طريق ترتيب أموره بشأن الوفاء بالديون التي تشغّل ذمته بمجرد حلول ميعاد استحقاقها.

(١) راجع نص المادتين (٣٩٢، ٤٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) راجع نص المادة (٢٣٦) م. م.

(٣) راجع في ذلك وعلى سبيل المثال :-

د. أنور سلطان، أحكام الإلتزام، سنة ١٩٨٣، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص. ٧٤٩، ٩٩.

د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الإلتزام، ص ٩٤٥.

(٤) عكس ذلك د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ج ٢، سنة ١٩٧٢، ص ٦٠٩.

حيث يقول "يبدو من ذلك أنه من الخطأ اعتبار الدائن في الدعوى غير المباشرة، نائباً عن المدين كما تفعل المادة

٢٣٦ م. م. وقد إنتهى سيادته إلى أن مركز الدائن في الدعوى غير المباشرة يدخل تحت فكرة الحلول الإجرائي.

وقد أشار إلى ذلك د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٤ هامش رقم ٣٧.

(٥) راجع في ذلك: د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٣١.

تحاشي دفع الرسوم الجمركية^(١)، أو الشخص الذي يكون في صائفة مالية تقتضي تصرفه في بعض منقولاته أو عقاراته ففي مثل ذلك يصعب القول بأن هذه التصرفات تدخل - وفقاً لمنطق هذا الإتجاه - في منطقة العلاقات التعاقدية^(٢). إضافة إلى أن ذلك يتناهى مع إرادة المشرع المدني التي إنصرفت إلى إضفاء صفة العقد على هذه البيوع.

- تدخل المشرع وفرض تسعيرة معينة لبعض السلع الضرورية. ففي هذه الحالة يتغير على الناجر أن يقوم بالبيع في حدود الثمن المحدد، رغم أنه قد لا يرغب في البيع - من حيث المبدأ - في حدود هذا السعر.

ففي هاتين الحالتين القول بأن البيع لا يعتبر عقداً يثير التساؤل حول الأحكام الواجبة التطبيق عليه خاصة فيما يتعلق بالإستحقاق، والعيوب الخفية والعجز أو النقص في قيمة المبيع وتبعه الهاك، والتعرض الشخصي الصادر من البائع، أو أحد أتباعه.^(٣)

كما أنه لا يمكن التسليم بما يذهب إليه أنصار هذا الإتجاه إلى إنتقاء إرادة الدائن الحاجز بشأن قبول البيع وإتمامه، على أساس ان دوره يقتصر - فقط - على طلب إجراء البيع، والذي بمقتضاه يتم تحريك سلطة الموظف القضائي، للاعتبارين الآتيين :-

الاعتبار الأول: أن هذا القول يتعارض مع صريح نص المادة (٤٣٥) مراقبات. م) والذي جاء فيه "يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ ... أو أي دائن أصبح طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة (٤١٧) مراقبات. م)". فقد استخدم المشرع عبارة "طلب البيع". وهذا الطلب يكون - بطبيعة الحال - لاحقاً على إجراءات الحجز. ومعنى ذلك أن دور الدائن لا يقتصر على مباشرة هذه الإجراءات فقط. بل يكون له دور فعال، وإيجابي في تحديد جلسه المزاد، وطرح الصفة للمزايدة، وبذلك يكون المشرع الإجرائي قد إعترف بالدور الفعال الذي تلعبه إرادة الدائن في هذا الخصوص.

(١) وهذا فرض كثير الواقع في الحياة العملية.

(٢) وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء والقضاء.

(٣) وهل يظل خاضعاً لأحكام عقد البيع أم أن الأمر يحتاج - تمشياً مع منطق أنصار الإتجاه محور النقاش - إلى تدخل تشريعي !!.

وبناء عليه إذا تم البيع من الموظف القضائي دون أن يطلب منه أحد الأشخاص الذين تم ذكرهم في النص السابق بيانه، فإن هذا البيع يقع باطلًا. وهذا ما أكدته المشرع في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بقوله "إذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلًا".

وتكون العلة من ذلك في أن المدين المحجوز عليه قد يبادر بالوفاء بحق الدائن الحاجز^(١)، أو يتنازل هذا الأخير عن حقه، أو يتم التصالح بينهما بعد الإعلان عن جلسة البيع، وقبل البدء في المزايدة. فإذا توافرت إحدى هذه الحالات فالغاية من البيع تنتفي.

صحيح أن قصد المشرع الإجرائي لم ينصرف نحو الإعتراف بإرادة الدائن في تشديد العقد، ولكن التعامل مع المادة الخام التي استخدمت في صياغة النصوص القانونية – التي فررها في هذا النصوص – والتي تتضمن أحكاماً موضوعية، تفيد بذلك^(٢).

الاعتبار الثاني : أن المشرع المدني إعترف – صراحة – بمقتضى نص المادتين (٩٩ م. م، ٧٨ م. ك) بالصفة العقدية للبيوع^(٣) التي تتم بطريق المزاد العلني. وعلى ذلك فإن إستقامة وجهة نظر أنصار الإتجاه محور النقاش تقضي تخصيص هذين النصين دون مخصص^(٤).

صحيح أن النصوص التي وضعها المشرع الإجرائي – المصري والكويتي – والتي تتضمن أحكاماً – موضوعية – خاصة^(٥)، وضعت في وقت لاحق لنص المادتين السابقتين ذكرهما. ورغم ذلك لا يمكن القول بفكرة التخصيص. لأن هذه الأحكام تتواءم مع تلك التي وردت في القانون المدني.^(٦)

الناحية الثانية: لقد إنتهى أنصار هذا الإتجاه إلى أن بيع أموال المدين المحجوز عليه بطريق المزاد العلني، يُعد بمثابة نزع ملكية هذا الأخير ونقلها إلى الراسي عليه المزاد في مقابل دفعه للثمن الذي يتمثل في العطاء، الذي يرسو به المزاد. وفي حقيقة الأمر أن نزع الملكية وإن كان ينصب على مال خاص، إلا أن له مفهوم قانوني محدد لا يجوز الخروج عنه. فمن أهم مقوماته أن يتم نزع الملكية

(١) كما قد يتم ذلك من جانب أحد الأغيراء وهذا أمر جائز من الناحية القانونية والفنية.

(٢) راجع وعلى سبيل المثال، نص المواد ٣٩٢، ٤٢٦، ٤٣٥ مرا فعات . م.

(٣) القضائية والإدارية.

(٤) راجع في ذلك: د. فيصل زكي عبدالواحد، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) ونقصد بذلك الأحكام التي تنظم مرحلة تكوين البيع والتي من بينها اقتراح الإيجاب بشروط معينة.

(٦) والتي تنظم مرحلة تكوين العقد بصفة عامة.

بهدف تحقيق مصلحة عامة مباشرة. وهذا يعد منتفياً في الفرض محور المعالجة. لأن الملكية تنتقل إلى الراسي عليه المزاد باعتباره فرداً عادياً.

صحيح أن المشرع خول للدائن سلطة الحجز على أموال مدینه^(١)، وطلب بيعها بالمزاد العلني، ولكن ذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة غير مباشرة.

ومن الواضح تماماً أن أنصار الإتجاه محور المناقشة قد غضوا النظر عن القيد التي وردت على مبدأ حرية التعاقد، ومن هنا جاءت وجهة نظرهم على النحو المتقدم ذكره. فلم تعد فكرة العقد بمعناها الفني قائمة في الوقت الحالي. حيث إن المشرع - في معظم الدول - تدخل وأورد قيوداً على مبدأ سلطان الإرادة، والذي يُعد العمود الفقري للعلاقة التعاقدية بصفة عامة. فقد قرر المشرع الكويتي :-

- إمكانية قيام الرابطة العقدية وفقاً لمعطيات التعبير التي لا تتواءم مع حقيقة قصد صاحبه (م ٢/٣٨ م. ك).
- بقاء العقد قائماً وصحيحاً ومنتجاً لثماره رغم أن إرادة أحد طرفيه قد تكون معيبة، طالما لم تتوافر شروط معينة^(٢). وبذلك يكون قد أليس الرابطة العقدية ثواباً لم تعرفه النظم اللاتينية، التي ينتمي إليها من حيث المبدأ. وقد هدف من ذلك إلى إستقرار المعاملات في المجتمع. ولاشك أن إستقامة وجهة نظر أداء النظرية العقدية، تقضي التغاضي عن القيود التشريعية التي وردت على مبدأ حرية التعاقد المنبع من مبدأ سلطان الإرادة^(٤). وهذا لا يمكن التسليم به، فالإرادة التشريعية تكون واجبة الاحترام والتقدير.

(١) د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) راجع نصوص المواد ١٢٠، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٧ م. ك.

(٣) راجع في توضيح ذلك للمؤلف، ضوابط وحدود المظاهر الجديد للرابطة العقدية في القانون المدني الكويتي، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتي، س ١٩، أعداد يناير، فبراير، مارس، سنة ١٩٩٦. فقد تناول المؤلف في هذا البحث، حدود المظاهر المادي الجديد للعلاقة التعاقدية وفقاً لما فرره المشرع الكويتي الذي ينتمي- من حيث المبدأ - إلى العائلة القانونية اللاتينية، والتي تعتبر القصد هو لب وأساس العقد بصورة مطلقة، ص ١١٩ وما بعدها، والقيمة العملية لهذا المظاهر في ضوء ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني : المصري والكويتي، ص ١٨١ وما بعدها.

(٤) والتي من بينها في الوقت الحالي إلزام رب العمل الذي ألت إليه ملكية المنشآة وفقاً لفكرة الخصخصة، بالتعاقد مع المستخدمين.

المطلب الثاني

إشكاليات آثار العقد ومدى صحتها

رأى معظم الفقه الإجرائي أن هناك اختلاف بين البيع القضائي، والذي يتم بطريق الممارسة، من ناحية الآثار القانونية المتربعة على كل منها. وتبعد مظاهر ذلك في الآتي :-

أولاً: أن البيع القضائي يُعد أحد إجراءات خصومة التنفيذ، وأنه يرتب آثار إجرائية بالنسبة للجزء، والتوزيع، لا يتصور أن يرتبها البيع الذي يتم بطريق الممارسة.^(١)

وفي حقيقة الأمر أن خصوصية بعض آثار البيع القضائي لا تحول دون اعتباره عقداً بالمفهوم القانوني. فالعقد بصفة عامة يمر بثلاث مراحل هي : التكوين، وإنتاج الشمار، والإنقضاض. وإذا كان المشرع الإجرائي قد خرج - بشأن تلك الآثار - عن حكم القواعد العامة، والأحكام الخاصة بالبيع الذي يتم عن طريق الممارسة، فقد هدف من ذلك إلى المحافظة على حقوق الدائنين، وتحقيق مبدأ المساواة بينهم، وتوفير - في نفس الوقت - حماية فعالة للمدين. ولكن هذا الخروج لا يؤثر على جوهر البيع القضائي وكونه يُعد عقداً بالمفهوم القانوني، وعلى ذلك فإنه يتبع عدم الإنكار على الجانب الإجرائي الخاص بالجزء على الثمن، وتوزيعه على الدائنين عند تكييف البيع القضائي.

ثانياً: لا تتم إجراءات البيع القضائي، ولا يرتب أثره بالنسبة لنقل ملكية العقار إلا بعد دفع الثمن.^(٢)

ونحن نرى أن تعليق البيع على إيداع الراسي عليه المزاد الثمن في خزانة المحكمة لا يؤثر على طبيعته القانونية السابق الإشارة إليها. فقد قرر المشرع هذا الشرط بهدف تحقيق الغاية من البيع^(٣)، والتي تتحقق في إستيفاء الدائنين لحقوقهم. ومعنى ذلك أن الإيجاب - الذي يتمثل في طرح الصفة للمزايدة - يكون معلقاً على شرط وقف مقرر^(٤) بنص القانون مقتضاه عدم تكوين العقد، إلا بعد إيداع الثمن في خزانة المحكمة. فإذا لم يتحقق هذا الشرط فالعقد لا ينعقد، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه ليس هناك ما يحول من الناحية الفنية، والقانونية، دون تعريف الإيجاب على شرط صريح أو ضمني.

(١) د. وجدي راغب، د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) د. وجدي راغب، د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) إضافة إلى أن هذا الشرط مقصور على بيع العقارات فقط أما بالنسبة للمنتقلات فالأثر يترتب بمجرد إرساء المزاد ودفع الثمن (وعلى ذلك أنصار هذا الاتجاه، راجع وعلى سبيل المثال : د. فتحي والي، التنفيذ الجري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٢١) وعلى ذلك فإنه ليس هناك ما يحول - من الناحية الفنية والقانونية - دون إقتران الإيجاب بشرط دفع الثمن كاملاً، ومن ثم تتحقق ذلك فتحت تكون بصدده وصف يلحق بالإلتزام.

(٤) هذا الشرط لا يُعد وصفاً يلحق بالإلتزام، لأنه ليس عاماً ضـاً.

ثالثاً: إذا كانت القاعدة أن عقد البيع يؤدي إلى نقل الملكية بالحالة التي يكون عليها عند التعاقد، فإن هذه القاعدة تحمل إستثناءات عديدة في البيع القضائي.^(١)

وفي حقيقة الأمر أن تقرير هذه الإستثناءات لا يؤثر على جوهر البيع وكونه عقداً. فنظراً لأن هذا البيع له طبيعة خاصة ويهدف إلى تحقيق غاية محددة، فقد خرج المشرع الإجرائي بشأنه^(٢) عن القاعدة المتقدم ذكرها لاعتبارات معينة. ومعنى ذلك أن هذه الإستثناءات لا تستند إلى الطبيعة القانونية للبيع وكونه يُعد عقداً ولكن إلى غايته، وهذا شأن المشرع.

رابعاً: لا يرتب البيع القضائي التزاماً بضمان العيوب الخفية حيث ينص القانون المدني في المادة (٤٥٤ م. م) منه على أنه "لا ضمان للعيوب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد". وقد هدف من ذلك إلى استقرار المعاملات.^(٣)

وفي واقع الأمر أن هذا الإستثناء لا يؤثر على الطبيعة القانونية للبيع القضائي والتي لا تحول - من الناحية الفنية - دون تقرير هذا الضمان. فالحرمان من ممارسة دعوى ضمان العيب الخفي مقرراً بنص القانون. ومعنى ذلك أن إستبعاد هذا النوع من الضمان لا يستند إلى طبيعة البيع وكونه يتم تحت إشراف القضاء، ولكن إلى غايته، بدليل أن حكم نص المادة (٤٥٤) السابق ذكره، ينطبق على البيوع القضائية^(٤) والإدارية^(٥) على حد سواء، وأن المشرع قرره لاعتبارات معينة، منها أن البيع الذي يتم بطريق المزاد العلني يحاط بضمانات العلانية مما يكفل الكشف عن عيوب الشئ المباع هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن تقرير هذا الضمان يثير إشكالات كثيرة في واقع الحياة العملية. لأنه يخول المشتري الرجوع على البائع، وهذا الأخير^(٦) لا توجد لديه - في أغلب الأحوال - أموالاً تغطي حقوق المشتري متى ثبت وجود العيب.

ومن جهة ثالثة أن البيع يتم - في أغلب الأحوال - بثمن يقل عن ثمنه الفعلي. لأنه بمجرد التقدم بعطاء أفضل وصحيح^(٧) فإنه يتquin رسو المزاد على صاحبه، ولا يشترط - بالضرورة - أن يكون هذا

(١) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) كما فعل المشرع المدني، فبعد أن وضع أحكاماً خاصة بعقد البيع، رأى أن هذه الأحكام لا تتناسب مع بعض البيوع من هنا خرج عنها وضع لهذه الأخيرة أحكاماً خاصة بها منها: بيع ملك الغير (راجع المواد من ٤٦٦ إلى ٤٦٨ م. م) بيع الحقوق المتنازع عليها (راجع المواد من ٤٦٩ إلى ٤٧٢ م. م)، بيع النائب لنفسه (راجع نص المادة ١٠٨ م. م).

(٣) د. وجدي راغب، د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤) ولم يذكر أحداً من الفقه والقضاء الصفة العقدية للبيوع الإدارية.

(٥) والتي تُعد بإجماع الفقه والقضاء عقوداً بالمعنى الفني والقانوني.

(٦) المدين المحجوز عليه ومن في حكمه.

(٧) ويزيد عن الثمن الأساسي.

العطاء متناسباً مع القيمة السوقية للمال خاصة وأن الثمن الأساسي الذي يتم به عرض الصفة للمزيد، يقل عن الثمن الفعلي، بهدف التشجيع على الدخول في جلسة المزاد.

خامساً: لا يرتب البيع القضائي إلتزاماً بضمان الإستحقاق. إذ تنص المادة (٤٦٤) مراقبات. م) على أنه "إذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن والتعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن". فإذا استحق المالي من تحت يد الرامي عليه المزاد ينشئ للمشتري بالمزاد الحق في إسترداد الثمن الذي دفعه، مع التعويض عن الضرر الذي يعاني منه، ولا يُعد أساس هذا الحق التزام بضمان الاستحقاق^(١).

ونحن نتفق - من حيث المبدأ - مع أنصار هذا الإتجاه على أن المشرع الإجرائي قد يستبعد بمقتضى هذا النص ضمان الاستحقاق من مجال بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بالمزاد العلني، تحت إشراف الجهاز القضائي.

ولكن نختلف^(٢) معهم بشأن الإرتباك على ذلك من أجل محاولة إخراج هذا البيع من طائفة العقود. فالطبيعة القانونية للبيع الذي يتم تحت إشراف القضاء - بصفة عامة - لا تحول - من الناحية الفنية - دون تقرير هذا الضمان. ولكن نظراً لأن إرادة المشرع إنصرفت إلى عدم خضوعه لفكرة الضمان فإنه يجب� إحترام تلك الإرادة. ومعنى ذلك أن الحberman يكون مقرراً من الناحية القانونية، وليس الفنية، وعلى ذلك فإن أحكام الضمان التي وردت في المادة ٤٦٤ من قانون المراقبات المدنية والت التجارية، تعتبر أحكاماً خاصة جديدة، تقييد الأحكام الخاصة بضمان الاستحقاق التي وردت في القانون المدني، والدليل على إنها أحكام جديدة، أنها تقررت في قانون المراقبات المدنية والذي تم وصفه وتتفيد في مرحلة لاحقة للقانون المدني. ومن المستقر عليه فقهها وقضاء أن الحكم الخاص الجديد يقييد الحكم الخاص القديم.

والهدف منه توفير حماية فعالة للرامي عليه المزاد. وتأكيد الواجب العام المفروض على الدائن والذي يدور حول وجوب بذل عناء الرجل العادي من أجل التأكد من : عدم وجود حقوق للأغيار على المال وأن هذا الأخير مملوكاً للمدين.

(١) د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٣٩.

الفصل الثاني

المفهوم المادي في تحديد الطرف البائع

عرض وتقسيم :-

لقد وجد الفقه والقضاء صعوبة بالغة بشأن تحديد الطرف - بالمفهوم المادي، والموضوعي - البائع، خاصة فيما يتعلق ببيع أموال المدين بطريق المزاد العلني (ومن في حكمه) تحت إشراف الجهاز القضائي، مما حدا بجانب منهم إلى القول بأن هذا البيع لا يعدو أن يكون سوي أحد إجراءات خصومة التنفيذ، وإنكاره - من حيث المبدأ - وجود طرف بائع.

ويرجع إضطراب الفقه، والقضاء، بخصوص هذه المسألة، إلى الإعتبارات الآتية:-

الإعتبار الأول: تباين وجهات النظر بشأن التكييف القانوني للعطاء، مما حدا بجانب من الفقه الإجرائي إلى القول بأنه لا يعدو أن يكون سوي طلباً قضائياً يتدخل به صاحبه في إجراءات التنفيذ.

الإعتبار الثاني: أن إعراض المدين المحجوز عليه على وقوع البيع لا يحول دون الاستمرار في إجراءات الحجز والتنفيذ، وطرح الصفة للمزايدة، وإرساء المزاد على من يقدم بعطاء أفضل، وصحيح.

الإعتبار الثالث: تجاهل الأحكام - الموضوعية - الخاصة بالبيع الذي يتم تحت إشراف القضاء، والتي تنظم مرحلة التكوين، والآثار، والإنقضاء.

وبناءً على هذه الإعتبارات نجد أننا بقصد تحديد المفهوم المادي للطرف البائع بشكل واضح ولذا طرح سؤال هل الطرف البائع هو الدولة، أم المدين المحجوز عليه؟ وإذا كان هذا الأخير يكتسب تلك الصفة، فهل يمارس البيع بالأصلية عن نفسه، أم أنه يتم نيابة عنه؟ وإذا كان الأمر هكذا فمن هو النائب، وما هو مصدر النيابة؟

والجدير بالذكر أن الوقوف على الطرف - بالمعنى المادي أو الموضوعي - البائع تبدو أهميته بشأن تحديد المسئول عن تفتيذ الإلتزامات الناجمة عن البيع. فإذا كان المشرع - المصري والكويتي -

الإجرائي قد وضع أحكاماً خاصة توضح حقوق الراسي عليه المزاد في حالة إستحقاق الغير للشيء المبيع إلا أنه لم يتطرق لباقي الآثار المترتبة على البيع، والتي من بينها الإنذار بالتسليم، وحكم العجز والزيادة، والتعرض الصادر من المدين المحجوز عليه ومن في حكمه أو ثمن أحد أتباعه.

وللتوضيح الإجابة عن الأسئلة المتقدم طرحها نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظرية كيوفندا.

المبحث الثاني: إمكانية إكتساب المدين المحجوز عليه صفة البائع.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لنظرية كيوفندا

ذهب الفقه الإيطالي كيوفندا^(١) إلى أن البيع القضائي يعتبر عقداً يتم تشبيهه بين السلطة القضائية باعتبارها طرفاً بائعاً بالأصل عن نفسها، ومن يتقىم بعطاء أفضل وصحيح. فالدولة لا تساهم في تكوين البيع بصفتها نائبة عن المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه)، ولكنها تستعمل سلطة التصرف التي منحها القانون لها، من أجل تحقيق غرض معين. ومعنى ذلك أنها لا تشارك في بناء العقد باعتبارها مالكة للأموال، التي تم الحجز عليها من قبل الدائنين. لأنها لا تستولى على هذه الأموال، وبذلك يختلف الحجز عن المصادرية التي تكتسب الدولة بمقتضاهما ملكية الأموال التي تمت مصادراتها. كما أنها لا تساهم في تكوين العقد بصفتها صاحبة سلطة عامة. لأن طبيعة وظيفتها لا تخلوها بيع أموال المواطنين، فالملكية الخاصة يحميها الدستور. وعلى ذلك فالدولة لا يمكنها التصرف في أموال المدين إلا في حالات محددة، ووفقاً لنصوص القانون.

وقد رأى هذا الفقيه أن النظرية القائلة بأن البيع القضائي عبارة عن عقد تحل فيه إرادة الدولة محل إرادة المدين المنزوعة ملكيته هي الأقرب إلى الصحة.

وقد بدأ من نقطة أن سلطة التصرف في الحق تكون منفصلة عن الحق المتصرف فيه. فهذه السلطة تقف خارج منطقة الحق محل التصرف. بدليل أنه يمكنه تقديرها دون أن يؤثر ذلك على وجود الحق كاملاً. وعلى ذلك إذا نزعت الدولة ملكية أحد الأشخاص : للمنفعة العامة، أو للوفاء بالديون التي تشغله ذمته المالية، فإن نزع الملكية ينصب على سلطة التصرف ولا يترب - بالضرورة - على منح هذه السلطة لشخص الدولة، حرمان صاحب الحق منها. بل يمكنه ممارستها في حدود القوانين المعمول بها.

وينبه هذا الفقيه إلى أن إكتساب الدولة سلطة التصرف لا يترتب عليه تملكها للحق^(٢). وبذلك يوجد تشابه بين هذه النظرية، والنيابة في التعاقد. ففي الحالتين يوجد إزدواج في الأشخاص: أحدهما يملك الحق، وثانيهما تكون له سلطة التصرف فيه، وفي الحالتين يترتب التصرف آثار قانونية، ولكنها يختلفان من ناحية القيمة القانونية لهذه الآثار.. فالنائب يتعامل باسم، ولحساب الأصيل، وتحل إرادته محل إرادة هذا الأخير، إما لأن الأصيل: وضع ثقته في النائب، أو تقصيه القدرة القانونية على

(١) راجع في عرض وجهة نظر هذا الفقيه، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٦٠.

التصرف (كما لو كان عديم، أو ناقص الأهلية). ويختلف الأمر في حالة نزع ملكية سلطة صاحب التصرف. فصاحب الحق يظل محتفظاً بأهليته، والشخص الذي يمنح سلطة التصرف، فإنه يمارسها لمصلحة أشخاص آخرين غير صاحب الحق، بل وضد إرادته.

وبناء عليه فعندما يتم البيع القضائي فالذي يتصرف ليس: هو المدين المنزوعة. ملكيته لأنه لا يريد البيع، أو طالب التنفيذ، لأنه لا يستطيع التصرف في ملك الغير، ولا يخوله القانون سوي سلطة طلب التنفيذ من الدولة. وإنما الذي يقوم بالتصريح هذه الأخيرة إستناداً إلى سلطتها في التصرف في المال، والتي نزعها القانون، من المدين ومنحها لها ل تقوم بالبيع كوسيلة للحماية القانونية.

ولكن هذه النظرية لم تلق تأييداً من الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء^(١). فقد اعرض عليها

بالآتي:-

أولاً: أن الحق يتكون من مجموعة عناصر منها سلطة التصرف. ومعنى ذلك أن هذه السلطة ليست مستقلة عن الحق المتصرف فيه. فالحق بدون عناصره التي يتكون منها لا يعود أن يكون سوي إباء فارغ^(٢). ومن ثم فالقول بأن حق الملكية المقترن بشرط عدم التصرف يُعد حفاظاً كاملاً ليس صحيحاً على الإطلاق لخلاف أحد عناصره الجوهرية.

ثانياً: أن التسليم - جدلاً - بإستقلال سلطة التصرف عن الحق، وأن الدولة تنزع هذه السلطة من المدين، بتعارض مع ما هو مسلم به، من أن المدين يستطيع التصرف في العقار المحجوز عليه، حتى لحظة رسو المزاد^(٣). صحيح أن هذا التصرف لا ينفذ في حق الدائنين الحاجزين والمتدخلين في إجراءات الحجز^(٤)، ولكن تلك مسألة أخرى^(٥). وبناء عليه كيف يمكن القول بأن سلطة التصرف قد سُلبت من المدين المحجوز عليه، رغم أنه يجوز له - من الناحية الفنية والقانونية - ممارستها، إضافة إلى أن التسليم بهذه النظرية، يثير التساؤل حول تاريخ

(١) راجع وعلى سبيل المثال :-

د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، ص ٢٥١، ٢٥٢، د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٤٧، د. أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٢٨، ٧٢٧، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩.

(٢) د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٣) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٤) وذلك اعملاً لنص المادتين ٤٠٥٥ مرا فاعات، م، ٢٦٩ مرا فاعات . لـ.

(٥) من هذا المنطلق قرر المشرع الإجرائي المصري بمقتضى نص المادة (٤٠٥) مرا فاعات . م) " لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز أو انتصاص أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ، ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة (٤١٧) ولا من حكم بايقاع البيع عليه إذا كان التصرف الرهن أو الانتصاص أو الامتياز ، قد حصل شهره بعد تسجيل تبييه نزع الملكية ". مع ملاحظة أن هذا الحكم خاص للعقارات فقط. أما إذا كان الحجز قد ورد على منقول بالتصريح ينفذ - من حيث المبدأ - ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لاستخدم عبارة " الأموال المحجوز عليها " بدلاً من عبارة " وفي العقار ..."

نزع هذه السلطة^(١). وتلك مسألة لم يتعرض لها صاحب هذه النظرية سواء عن عدم أو إهمال.

ثالثاً: أن هذه النظرية لم تضع حلاً حاسماً للمسألة محور المعالجة. بل على العكس من ذل فالأخذ بها يؤدي إلى تعقيد تلك المسألة، حيث إنها لم توضح الأساس القانوني لنزع هذه السلطة من المدين ومنحها إلى الدولة، كما أن صاحب هذه النظرية بالرغم من أنه إنتهى إلى تكليف البيع القضائي على أنه عقداً بالمعنى افقي إلا أنه إضطر في نفس الوقت إلى التسليم بضرورة إستبعاد بعض أحكام عقد البيع وأهمها قواعد ضمان الإستحقاق^(٢) دون أن يوضح الأساس القانوني لذلك.

رابعاً: القول بأن الدولة هي التي تنتصر في المال يقتضي اعتبارها طرفاً بائعاً بالمعنى المادي وبالتالي فإنها تلتزم بكلية الإلتزامات التي تنقل البائع والتي من بينها الإلتزام بضمان الإستحقاق والتعرض وغير ذلك من الإلتزامات الأخرى وهذا لم يقل به أحداً من الفقهاء والقضاء.^(٣)

خامساً: أنه لا يمكن إرجاع نزع الملكية للمنفعة العامة ونزع ملكية المدين إلى طائفة واحدة. لأن نزع الملكية للمنفعة العامة يُعد من قبيل الأعمال الإدارية، في^(٤) حين أن نزع ملكية المدين يدخل في نشاط العمل القضائي.^(٥)

ونظراً لأن هذه النظرية إصطدمت بعقبات فنية وقانونية فقد إنصرف الفقه - الموضوعي، والإجرائي - والقضاء عنها.

(١) د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٢) راجع في ذلك، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٣) د. فتحي والي، التنفيذ الجيري في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٤) د. فيصل ذكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٥) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٦) راجع في ذلك، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

حيث يقول "إن هذه النظرية لا تفعل أكثر من إرجاء المشكلة دون أن تقدم حلّاً لها".

المبحث الثاني

إمكانية إكتساب المدين المحجوز عليه

صفة البائع

عرض وتقسيم:

نظراً لخفاق الإتجاه القائل بان الدولة تُعد طرفاً - بالمعنى المادي، أو الموضوعي - بائعاً، فلم يكن أمام أنصار النظرية العقدية سوي القول بوجوب إكتساب المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) صفة البائع بالمفهوم المادي.

غير أن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كان يُعد هكذا بالأصلية عن نفسه، أم بصفته أصيلاً.

وللوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلعين :-

المطلب الأول: إشكالية اعتبار المدين المحجوز عليه بائعاً بالأصلية عن نفسه (فكرة القبول الضمني).

المطلب الثاني: تقييم اعتبار المدين المحجوز عليه بائعاً بصفته أصيلاً.

المطلب الأول

إشكالية اعتبار المدين المحجوز عليه طرفاً بائعاً بالأصلية عن نفسه

"فكرة القبول الضمني"

ثار خلاف في الفقه الموضوعي بشأن مدى إمكانية اعتبار المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) طرفاً بائعاً بالأصلية عن نفسه^(١). فذهب جانب^(٢) منهم إلى القول بأنه يُعد هكذا. لأن البيع ينعقد بإرادة الراسبي عليه المزاد، والتي يعبر عنها صراحة، وإرادة المدين المحجوز عليه وهي تستفاد ضمناً، على أساس أنه يُعد طرفاً في خصومة التنفيذ، وأن كافة إجراءات الحجز يتم إتخاذها في مواجهته.

فقد تطلب المشرع إعلانه بقائمة شروط البيع من أجل تمكينه من إبداء ملاحظاته، وإعتراضاته^(٣). بحيث إذا لم يعرض، أو كان من المستحيل عليه قانوناً إبداء اعتراضه على وقوع البيع، فإن ذلك يفيد بإنصراف إرادته - ضمناً - نحو قبول البيع^{(٤)، (٥)} خاصة وأنه يستفيء من هذا الأخير، إذ عن طريق الثمن الناتج منه يوفى بديونه وما بقي بعد ذلك يرد إليه.

(١) وقد أشار البعض إلى أن المدين المحجوز عليه يُعد طرفاً بائعاً دون أن يوضح مما إذا كان قد تعاقد بالأصلية عن نفسه، أم تم تكوين العقد نيابة عنه، ومن هو النائب؟ راجع في ذلك : د. محمد علي عمران، المرجع السابق، ص ٢٥١، د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١٧١، ١٧٢، د. عباس الصراف، المرجع السابق، ص ٥٨٢، د. مصطفى عبد السيد الجارحي، المرجع السابق، ص ٤٩، د. أنور سلطان، د. جلال علي العدوسي، المرجع السابق، ص ٣٣٣، د. خميس خضر، البحث السابق، ص ١٨، د. منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص ١٩١، نقض مدني ١٩٥٩/١٢٢ مشار إليه سابقاً، ١٩٥٩/١٢٢، م. ن. م، س ١٠، ص ٦٨ رقم ٩. وقارن د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٢) راجع في عرض هذا الإتجاه، د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٢. وقارن د. جلال الدين محمد حسن صبرة، الرسالة السابقة، ص ٥٩.

(٣) راجع نص المادة ٤١٧ مرفعات. م.

(٤) وأن قرار المحكمة بابيقاع البيع يكمل رضاء المدين (د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ٣٤١، هامش رقم ١).

(٥) وقد قيل في تبرير ذلك بأن من يفترض يضمن أن ذمته المالية تفي بالتزاماته. وفي حالة عدم الوفاء بإختياره ينفذ جبراً على أمواله. وهذا يعتبر في حكم الرضاء الضمني بالبيع (راجع في عرض ذلك، د. حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع، المرجع السابق، ص ٤٨٧).

وذهب جانب آخر^(١) إلى نفي صفة البائع عن المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) حيث أنه لا يمكن القول بإنصراف قصده نحو قبول البيع، للإعتبارات الآتية:-

الإعتبار الأول: أن مواجهته بإجراءات الحجز، والتنفيذ، وتمكينه من مناقشة شروط البيع، وإبداء كافة ملاحظاته وإعراضاته، لا يكفي للقول بأن البيع تم تسييده من خلال إرادته الضمنية. لأن إعراضه على وقوع البيع، وإعلانه صراحة لرفضه، يكون عديم الجدوى^(٢)، حيث أنه لا يحول دون طرح المال للمزايدة، والتقدم بالعطاءات، وإرساء المزاد على من يتقدم بعطاء أفضل، وصحيح. وهذا يحول - من الناحية الفنية - دون القول بأن المدين المحجوز عليه قد عبر - ضمناً - عن إرادته بقبول البيع.

وعلى ذلك فالقول بأن المدين قبل البيع ضمناً ينطوي على مخالفة لحقيقة نفسية هي عدم إتجاه قصده - حقيقة - نحو التعاقد، والإرتباط قانوناً^(٣). ومادام الأمر كذلك فلا يمكن القول بوجود إرادة ضمنية انصرفت نحو البيع. فالإرادة الضمنية كالصريحة، إرادة حقيقة، وأن نسبة الإرادة إلى المدين المحجوز عليه - في هذا الخصوص - يُعد افتراضًا مخالفًا للواقع.^(٤)

الإعتبار الثاني: أن فكرة القبول الضمني للبيع لا تستقيم - من الناحية الفنية - مع المفهوم الفني لتكوين العقد. لأن غالبية الفقه تعتبر العطاء الذي يرسو به المزاد إيجاباً^(٥).

ومن القواعد المسلم بها بشأن تسييد العلاقات التعاقدية، صدور الإيجاب أولاً ثم بليه القبول المطابق له، وهذا بعد منتفياً. لأن المدين يعتبر - وفقاً لفكرة القبول الضمني - راضياً بالبيع بعدم إعراضه على قائمة شروط البيع، وهذا يتحقق قبل الإعلان عن جلسة المزاد. والتقدم بالعطاء الذي يُعد إيجاباً، وذلك يحول - وبما لا يدع مجالاً للشك - دون إعتبار رضاء المدين قبولاً لصدره قبل ميلاد الإيجاب.^(٦)

(١) د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص ٦٦، د. سعيد عبد السلام، البحث السابق، ص ٩٤.

(٢) راجع د. جلال علي العدوى، الرسالة السابقة، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٣) د. احمد ماهر، البحث السابق، ص ١١٨.

(٤) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ٣١.

(٥) ومن جانبنا نرى أن القضاء يعتبر قبولاً لما تضمنته كراسة الشروط المعلن عنها في الصحف. أما بخصوص الحكم برسو المزاد فذلك لا يعد وان يكون اجراء لتنفيذ حكم القانون بشأن ايقاع البيع.

(٦) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٣.

الاعتبار الثالث: أن الاعتداد بفكرة القبول الضمني للبيع من جانب المدين، معناه إنعقاد العقد بمجرد فوات ميعاد الإعتراض. وبالتالي لا تكون هناك فائدة من الإعلان عن جلسة المزاد، وهذا يخالف نصوص القانون التي تقضي من أجل البيع الإعلان عن جلسة المزاد، وطرح الصفة للمزيدة خلالها، وتمكن الأشخاص من التقدم بالعطاءات، وإرساء المزاد على من يتقدم بعطاء أفضل وصحيح، إضافة إلى أنه يتنافي مع الواقع. فقد لا يتقدم أحد في جلسة المزاد مما يحول - من الناحية الفنية والقانونية - دون وقوع البيع. ومما يؤكد ذلك أن المشرع أوجب^(١) على القاضي - في هذه الحالة - صدور حكم بتأجيل البيع.^(٢)

الاعتبار الرابع: أن إضفاء صفة الطرف البائع على المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) يكون عديم الجدوى^(٣). لأن فكرة الطرف - بالمعنى المادي، أو الموضوعي - البائع ليست مقصودة لذاتها، ولكن أجل ترتيب آثار قانونية محددة من بينها إلزام البائع بالضمان. ونظراً لأن المدين المحجوز عليه لا توجد لديه - في أغلب الأحوال - أموالاً تغطي حقوق الراسي عليه المزاد في حالة إستحقاق الغير لشيء المبيع، فذلك يحول - من الناحية العملية - دون إكتسابه هذه الصفة.^(٤)

وفي حقيقة الأمر أن تحديد مدى مساعدة المدين المحجوز عليه بإرادته في تكوين البيع الذي يتم بطريق المزاد العلني من عدمه، يتوقف - من وجهة نظرنا - على التفرقة بين فرضين هما :-

الفرض الأول: أن يعترض - خلال المدة التي حددها المشرع^(٥) - على وقوع البيع في حد ذاته. وفي هذه الحالة يكون قد عبر عن إرادته - صراحة - بعدم رغبته في تكوين عقد البيع مما يحول - من الناحية الفنية والقانونية - دون القول بأنه ساهم في تشبيده. ولكن ذلك لا يشكل عقبة أمام إكتسابه

(١) د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) راجع نص ٤٣٨ مرافعات. م. والذي جاء فيه "إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك".

(٣) د. احمد ماهر، البحث السابق، ص ١١٨.

(٤) د. احمد نجيب الهلالي، د. حامد زكي، المرجع السابق، ص ٣٦٣ هامش رقم ١).

راجع في هذا المعنى، د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١٧٠، د. احمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٨، هامش رقم ٢.

وأيضاً د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ٣٤١ . نقض مدني ١٩٥٣/١٥، ص ٢٠. م. م. ر. م س٥، ص ١٢٠، رقم ١٥، ١٩٥٩/١٢٢ مشار إليه سابقاً، ١٩٦٧/٣/٧، م. ن. م، ص ١٨، ج ١، ص ٥٥٧.

(٥) حدد المشرع مدة معينة يجب على المدين إيداء ملاحظاته خلالها وهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمها من احتجاجات، راجع نص المادة ٥/٤١٨ مرافعات.

صفة الطرف البائع بالمعنى المادي أو الموضوعي. فكما سنوضح^(١) فيما بعد أن البيع ينعقد في هذا الفرض بإرادة الدائن الذي يباشر إجراءات الحجز، أو الذي أصبح طرفاً في هذه الإجراءات بصفته نائباً – وبقوة القانون – عن المدين المحجوز عليه.

الفرض الثاني: عدم اعتراضه على البيع، وفي هذه الحالة يكون قد عبر عن إرادته بشأن المساهمة في تشبييد العقد مع من يتقدم بعطاء أفضل وصحيح في جلسة المزاد. ولا يحول دون ذلك الإعتبارات التي يستند إليها الاتجاه الثاني المتقدم ذكره. لأن الإعلان عن البيع يُعد دعوة للتعاقد^(٢) ومن المستقر عليه فقاً وقضاء أن قبول الغير لهذه الدعوى لا يتربّ عليه تكوين العقد.^(٣)

أما بخصوص تاريخ ميلاد الإيجاب فإنه منذ لحظة إعداد كراسة الشروط وتحديد الثمن الأساسي الذي يتم من خلاله عقد جلسة المزاد، أما بخصوص العطاء فإنه يعتبر قبولاً^(٤).

وعلى ذلك فلا نكون بصدد خروج عن المفهوم الفني لتكون العقد، كما إدعى بذلك أنصار الإتجاه محور النقاش. لأن القبول الذي يتمثل في العطاء يكون لاحقاً لـ الإيجاب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن رضا المدين المحجوز عليه المستخلص من عدم اعتراضه على قائمة شروط البيع لا يعتبر قبولاً بالمفهوم الفني، كما يذهب إلى ذلك أنصار هذا الإتجاه، بل إنه يُعد إيجاباً^(٥).

وببناء عليه فإن إنقضاء المدة المحددة للإعتراض على قائمة شروط البيع لا يتربّ عليه إنتقاد العقد بل يستخلص منها إتجاه إرادة المدين المحجوز عليه نحو العزم والتصميم على التعاقد مع من يتقدم بأكبر عطاء في جلسة المزاد.

(١) راجع ص ٨٩ وما بعدها من البحث.

(٢) وقد ساهم المدين بإرادة في ذلك من خلال عدم اعتراضه على قائمة شروط البيع أو التشرّع عنها في الصحف، راجع نص المادة ٤٣١ مراقبات م.

(٣) بل إن إبداء الرغبة على هذا النحو يُعد – من الناحية الفنية والقانونية – إيجاباً.

(٤) بينما منذ لحظة طرح الصفة في جلسة المزاد، والعطاء الذي يرسو به المزاد يُعد – من الناحية الفنية والقانونية – قبولاً. ويذهب جانب من الفقه إلى أن الإيجاب عبارة عن العطاء الأكبر والقبول هو صدور قرار برسو المزاد.

(٥) وفي هذا المعنى راجع :

Vilard, l'offre public de contrat, R.T.D. civ, 1970, 750; Aubert, Notion et rôles de l'offre et d'acceptation dans la formation du contrat, th. Paris 1968, No 20 et 30.

أما بخصوص ما يذهب إليه البعض إلى إنفاء القيمة العملية من إعتبار المدين طرفاً بائعاً بالمفهوم المادي أو الموضوعي، فلا يمكن التسليم به، لأن الفصل بين المفهوم الفني لمسألة معينة والإعتبارات العملية التي تحيط بها من الأمور الحتمية.

صحيح أن المدين المحجوز عليه قد لا توجد لديه - في معظم الأحوال - أموالاً تغطي حقوق الراسي عليه المزاد في حالة إستحقاق الغير للشيء المبيع، ولكن ذلك لا يشكل عقبة أمام إكتسابه صفة الطرف بالمعنى المتقدم ذكره. لأنه متى إنتهينا إلى أن البيع يعد عقداً، أو مركزاً قانونياً - كما يذهب إلى ذلك غالبيه الفقه الإجرائي - فإنه يتبعون الوقف على الطرف البائع^(١). هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لا يشترط - بالضرورة - أن يكون المدين معسراً أو مفلساً. فقد توجد لديه أموالاً تجاوز حقوق دائنيه. ونظراً لأن طبيعته يماطل في الوفاء بحقوق هؤلاء الآخرين، فقد خولهم القانون الحق في مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ على أمواله من أجل إستيفاء حقوقهم.

وأخيراً فإن إستقامة وجهة نظر أنصار القول المتقدم ذكره تقضي إنكار صفة الطرف البائع - في إطار البيوع التي تتم بطريق الممارسة - متى كان الشخص الذي ساهم في تسييد العقد مع المشتري لا توجد لديه أموالاً تغطي حقوق هذا الأخير في حالة إستحقاق الغير للشيء المبيع، وهذا لم يقل به أحداً، إضافة إلى أنه يصطدم بتصريح النصوص.

(١) من أجل تحويل المشتري (الراسي عليه المزاد) الحق في الرجوع عليه بدعوى ضمان التعرض الشخصي الصادر منه أو من أحد أتباعه، وتقرير مسؤوليته تعاقدياً عن : العجز في الشيء المبيع.

المطلب الثاني

تقييم اعتبار المدين المحجوز عليه

بائعاً بصفته أصيلاً

عرض وتقسيم :

ذهب جانب من الفقه، والقضاء، إلى القول بأن بيع أموال المدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) بطريق المزاد العلني يتم نيابة عنه. ونظراً لأن آثار التصرف الذي يساهم النائب في تكوينه مع أحد الأغيار تصرف في ذمة الأصيل وذلك إعمالاً لقواعد النيابة في التعاقد، فالمدين المحجوز عليه يُعد طرفاً بائعاً بالمفهوم المادي، أو الموضوعي.

ولكن أنصار هذا الإتجاه اختلفوا فيما بينهم حول مصدر النيابة. فذهب فريق منهم إلى أن سلطة النائب تستمد من الإرادة الضمنية للمدين، وذهب فريق آخر إلى أن مصدر النيابة هو نص القانون.

وللتوضيح ذلك نقسم هذا الطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول: فكرة الوكالة الضمنية.

الفرع الثاني: فكرة النيابة القانونية.

الفرع الأول

فكرة الوكالة الضمنية

ذهب جانب من الفقه، والقضاء^(١) إلى القول بأن قبول المدين الإلتزام في مواجهة دائن، وأن يكون لهؤلاء الدائنين حق الضمان العام على أمواله، بما يستتبعه ذلك من الحجز عليها، وبيعها بالمزاد العلني - في حالة عدم الوفاء بالإلتزام عند حلول أجله - يعتبر قد وكل هؤلاء الدائنين - ضمناً - في بيع أمواله نيابة عنه^(٢)، ومن ثم يمكن لأحدهم مباشرة إجراءات الحجز على الأموال.

ومما يؤكّد ذلك أن المدين هو الذي يستفيد من البيع. لأن من الثمن تسدّد ديونه ويُباع له ما يتبقى بعد ذلك^(٣). ومعنى هذا أن الدائن يُعد وكيلًا عن المدين منذ لحظة نشوء الدين في ذمة هذا الأخير. وبالتالي إذا قام الدائن بالحجز على أموال المدين من أجل بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه يفعل ذلك بإسم ولحساب المدين بصفته وكيلًا عنه.^(٤)

(١) د. عبد الحميد أبو هيف بك، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢، سنة ١٩٢٣، ص ٩٠٤.
د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ٣٤١، هامش رقم ١، د. أحمد فتح الله بك، د. عبد الفتاح السيد بك، التنفيذ علمًا وعملاً، طبعة ٢ سنة ١٩٢٧، المطبعة الرحمانية بمصر، ص ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، د. أحمد نجيب الهلالي، د. حامد زكي، المرجع السابق، ص ٣٦٣، ٣٦٤.
وقارن د. حسام الدين كامل الأهوازي، عقد البيع، المرجع السابق، ص ٤٨٩، د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٧٥.

وأقرب من هذا المعنى، د. محمد حامد فهمي، د. محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٢٢، بنى سيف الإبتدائية ١٩٢٩/٢/١١، المحاماة س ٩، ص ٣٢٦، د. محمد حلمي عيسى، شرح البيع، سنة ١٩١٦، ص ٤٧٤، مشار إليه في بحث الدكتور/ محمد لبيب شنب، ص ١٦.

(٢) وقد أعطى البعض تصوّراً واسعاً لمفهوم الوكالة، فأعتبروا الدائن الحاجز وكيلًا عن المدين والدائنين في نفس الوقت. ولكن هذا التوسيع لم يلق قبولًا من الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء. فقد اعترض عليه بأنه كيف يعتبر الدائن الحاجز وكيلًا عن الدائنين الآخرين والمدين في نفس الوقت، رغم وجود تعارض في المصالح، راجع في عرض وجهة نظر هذا الإتجاه، وسهام النقد التي وجهت إليها، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

(٣) راجع في عرض ذلك، د. حسام الدين كامل الأهوازي، عقد البيع، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٤) وذهب البعض إلى أنه يُعد وكيلًا قانونياً، د. محمد حلمي عيسى، المرجع السابق، ص ١٧٤.
وقد فسر ذلك د. محمد لبيب شنب بقوله "و واضح ان هذا الرأي يعتبر الدائن نائباً قانونياً ووكيلًا إنفاقياً عن المدين في الوقت ذاته"، البحث السابق، ص ١٦، هامش رقم ٣.

وفي حقيقة الأمر أنه لا يوجد مبرر قوي يسمح بذلك، لأن الوكالة والنهاية القانونية وإن كانتا تختلفان من ناحية المصدر إلا أنهما تتواءمان من ناحية آثار العقد الذي يتم تكوينه من خاللهما.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / محمود حلمي عيسى^(١) "لا يعرض على ذلك بأن البيع لم يكن برضائه. فموقع البيع جبراً عنه وليس بمانع من اعتباره بائعاً تم بيعه بحكم القضاء الذي يعتبر متمماً للرضاة وقائماً مقامه، وأن الدائن الذي حرك البيع هو وكيله فيه. وقد حاز صفة النيابة هذه بمقتضى أحكام القانون، الذي أباح له بيع مال مدینه، وبين الطرق، والأوضاع الواجب إتباعها عند عدم الوفاء، كما حازها بناء على رضاة ضمني من المدين، فإن المدين عندما شرع بقتراض الدين من طالب البيع رضي مقدماً بجميع النتائج المترتبة على ذلك، ومنها بيع أمواله. فهي الضمان لوفاء ديونه فإذا أقدم الدائن على بيعها فإنما يبيعها بناء على هذه الوكالة الضمنية من المدين ومتى بيع مال المدين بوكيل منه فكانه باعه بنفسه فترجع حقوق العقد وواجباته إليه، ويجب عليه الضمان، طبقاً لقواعد العامة".

وقد أخذت بعض المحاكم بهذا الإتجاه. فقد قررت محكمة البداري الجزئية^(٢) بأن المذهب الذي ساد أخيراً يقضي بأن المدين الذي نزعت ملكيته هو المسئول دون سواه عن ضمان البيع إذا استحق كله أو بعضه. لأنه هو المالك للعقار ولو أن البيع قد وقع جبراً بحكم القانون، إلا أن هناك قبولاً ضمنياً، ومقدماً من المدين باليبيع. إذ أنه عند قيام الدين في ذمته تعهد ضمناً أن أمواله تكون كافية للوفاء بالدين وعرضة للتنفيذ عليها إذا ما قصر في الوفاء، لذلك يُعد نازع الملكية وكيلًا عن المدين في البيع".

وفي هذا المعنى ذاته قررت محكمةبني سويف الإبتدائية^(٣) بأن :-

١ - "المدين عند قبوله دين الدائن الذي نزع الملكية وطلب البيع قد قبل ضمناً ومقدماً كل ما يترب على ذلك المدين، فهو قد أعطى دائن رهناً عاماً على أمواله وأجاز ضمناً بيع ذلك الرهن إذا إقتضى الحال ذلك وفاءً للدين. وبذلك يكون الدائن الذي يطلب بيع عقار مدینه وكيلًا وكالة ضمنية عن المدين، في هذا الطلب ويكون المدين هو البائع بواسطة وكيله ... ولا يعرض بأن اعتبار المدين بائعاً يستلزم رضاوه باليبيع، وأن هذا البيع قد حصل جبراً، وبدون إرادته وإن كان من الصحيح أن البيع يتم رغمًا عنه، وأن المحكمة أزمته بناء على طلب الدائن، ولكنه مع ذلك بائع وأن حكم المحكمة يقوم مقام قبوليه".

٢ - المدين عند قبوله دين الدائن الذي نزع الملكية وطلب البيع قد قبل ضمناً ومقدماً كل ما يترب على ذلك الدين فهو قد أعطى دائن رهناً عاماً على كل أملاكه وأجاز ضمناً بيع ذلك الرهن

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٤.

(٢) ١٩٢٥/٥/٢١، المحاماة، رقم ٣٥٨، ص ٥٣٩.

(٣) ١٩٢٩/١/١١، المحاماة، س ٩، رقم ٣٢٦، ٥٣٦.

إذا إقتضى الحال ذلك وفاء للدين. وبذلك يكون الدائن الذي يطلب بيع عقار مدينه، وكيلًا وكالة ضمنية عن المدين في هذا الطلب ويكون البائع هو المدين بواسطة وكيله".
وذهب جانب آخر^(١) إلى أن فكرة الوكالة الضمنية للدائن، الذي يباشر الحجز، والتي ينادي بها أنصار الإتجاه المتقدم ليست دقيقة للإعتبارات الآتية :-

الإعتبار الأول: أن الوكالة لها مفهوم قانوني حدد مقتضاه قيام الوكيل بإبرام التصرف بإرادته، أي مساعيته في تكوين العقد مع الأغيار بإسم، ولحساب الموكل، وهذا يُعد منتفياً بخصوص المسألة محور الدراسة. لأن الموكل هنا لا يريد نزع ملكيته، وإنما البيع جبراً عنه، بينما يريد الوكيل (الدائن الحاجز) إنعقاد البيع بهدف الحصول على حقه، ومعنى ذلك أنه يوجد تعارض بين المصلحتين^(٢) وهذا يحول - من الناحية الفنية - دون القول بوجود إتفاق على الوكالة.

الإعتبار الثاني: أن هذه الفكرة تفترض نشوء الالتزام بإرادة المدين. والواقع أن الإلتزامات لا تنشأ كلها عن الإرادة، فهناك التزامات تنشأ عن الفعل الضار، وأخرى تنشأ عن الفعل النافع، أو نص القانون، ويجمع بين هذه الإلتزامات أنها تنشأ كلها دون حاجة إلى رضاء المدين بها. بل وعلى الرغم من ذلك فكيف يمكن أن تنساب إلى شخص إلتزم دون رضائه، بل وأحياناً دون علمه، أنه قبل ضمناً توكل دائنيه في بيع أمواله عند عدم الوفاء.^(٣)

الإعتبار الثالث: أن هذه الفكرة لا تستقيم في جميع الأحوال، حيث إنها تقف عاجزة عن مواجهة بعض الفروض، من ذلك حالة ما إذا كان الدائن قد نفذ على عقار معين تم تبيين بعد البيع أنه ليس مملاوكاً للمدين^(٤). وظاهر أنه - في هذه الحالة - لا يمكن القول بأنه وكلهم في بيع مال غير مملوك له.^(٥)

الإعتبار الرابع: أن هذه الفكرة لم تلق تأييداً من الفقه إضافة إلى أنها ترتكز على أساس من الإفتراض، لا عن حقيقة. لأنه لا يوجد دليل واضح وقاطع على أن المدين الذي يلتزم تجاه دائن معين

(١) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٤، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٥٨، د. جلال الدين محمد حسن صبرة، الرسالة السابقة، ص ٥٠، د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) د. جلال الدين محمد حسن صبرة، الرسالة السابقة، ص ٥١، د. أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٢٤.

(٣) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٤، ١٥، د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٤) د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٩، هامش رقم ١.

(٥) وقد رد أحد أنصار هذه الفكرة على ذلك بقوله " ولكن هذا الإعتراض ليست له إلا قيمة نظرية. إذ المدين طرف دائم في جميع قائمة شروط البيع ليطلع عليها. ويبدي ما يعلن له عليها من الملاحظات، فإذا ظل صامتاً ولم يبين ما للغير عن المبيع من الحقوق والإرتفاقات وجب إعتبار سكوته دليلاً على أنه قبل البيع وكأنه هو الذي يبيع بنفسه".

د. أحمد نجيب الهلالي، د. حامد زكي، المرجع السابق، ص ٤٦٣، ٣٦٤ هامش ٥.

يقبل في الوقت ذاته توكيل الدائن في الحجز على أمواله، وبيعها بالمزاد في حالة عدم الوفاء بالالتزام ذاته، عند حلول أجله. فحق الضمان العام المقرر للدائن مصدره القانون، وليس إرادة المدين، والغالب أن هذا الأخير إذ يتلزم لا يفكر مطلقاً في أنه لن يفي بإختياره، وأن دائنه سيلجأ إلى الحجز والتنفيذ على أمواله، وبيعها بطريق المزاد العلني، واستيفاء حقه من ثمنها.^(١)

الاعتراض الخامس : أن الدائن لا يبيع وليست له سلطة البيع وكل ما للدائن في الحقيقة هو حقه في طلب البيع إستناداً إلى فكرة الضمان التي تتقرر على أموال مدينه. وعلى ذلك فالقول بأن الدائن يعد وكيلًا عن هذا الأخير يبني على افتراض يتنافي مع الواقع^(٢).

ونحن نؤيد^(٣) ما يذهب إليه الإتجاه الثاني، لأن الوكالة العادية لها مفهوم قانوني محدد قوامه وجود إتفاق بين شخصين على أن يقوم أحدهما بإبرام تصرف قانوني معين مع أحد الأغيار باسم، ولحساب الثاني^(٤). إضافة إلى أنها تخضع لقواعد خاصة. فمن جهة يمكن لأحد طرفيها إنهاءها بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه^(٥) ومن جهة أخرى فإنها تقضي بوفاة أحد طرفيها^(٦). وعلى ذلك فإن إستقامة وجهة نظر الإتجاه الأول يتربت عليها هدم المفهوم الفني والقانوني للوكالة، إضافة إلى إهار القواعد الخاصة بها.

فالواقع من الأمر أنه لا يوجد إتفاق - صريح أو ضمني - بين الدائن الحاجز، والمدين المحجوز عليه، لأن الدين قد ينشأ بمعزل عن إرادة المدين، كما لو ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير^(٧)، فهذا الأخير يكون دائناً بالتعويض، وبالتالي يمكنه الحجز والتنفيذ على أموال المسؤول (المدين) في حالة امتناعه عن الوفاء بإختياره، وبيعها بالمزاد العلني، واستيفاء مقدار التعويض من الثمن، وهذا يحول دون اعتبار الدائن الحاجز وكيلًا عن المدين.

(١) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٤) راجع نص المادتين ٦٩٩ م. م، ٦٩٨ م. ك.

(٥) راجع نص المادتين ٧١٥ م. م، ٧١٧ م. ك.

(٦) راجع نص المادتين ٧١٥ م. م، ٧١٧ م. ك.

(٧) أو كان الإلتزام مصدره نص القانون.

وعلى فرض التسليم جدلاً بوجود هذا الإتفاق متى كان الإلتزام قد نشأ بإرادة المدين، فلا يمكن القول - بحال من الأحوال - بأن الدائن يُعد وكيلًا عنه في مباشرة إجراء البيع، لوجود عقبات فنية وقانونية تحول دون ذلك :-

فمن ناحية قد يتوفى المدين بعد نشوء الدين، وقبل حلول أجله، وبالتالي فإن الوكالة تنقضي - بقوة القانون - مما يحول دون قيام الدائن بالحجز، والتنفيذ على أموال المدين تمشياً مع منطق هذا الإتجاه، وهذا لم يقل به أحد. فقد يستقر الفقه والقضاء على إنصراف آثار العقد في ذمة الخلف العام^(١). ويلتزم هذا الأخير بالوفاء بالدين في حدود ما آل إليه من التركة وفي حالة الإمتاع يمكن للدائن الحجز على عناصر هذه التركة وبيعها بالمزاد العلني، وبدها لا يمكن القول بأن الخلف العام قد وكل الدائن في مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ. لأن الدين يكون سابقاً على واقعة الوفاة، التي أدت إلى نشوء الخلافة العامة. وعلى ذلك فإن وجهة نظر أنصار الإتجاه محور الناقاش تفتقر إلى السند القانوني^(٢).

ومن ناحية ثانية أن الوكالة يجوز إنهائها بالإرادة المنفردة من جانب أحد طرفيها. ونظراً لأن المدين قد يتعرض على وقوع البيع، فإن ذلك يفسر - وفقاً لمنطق هذا الإتجاه - على أنه أبدى رغبته في إنهاء الوكالة^(٣)، وهذا بلاشك حق مقرر له بنص القانون، وبالتالي فإنه يتعمين على الدائن الإمتاع عن السير في إجراءات الحجز، والتنفيذ لإنقاء السند القانوني، وهذا لم يقل به أحد. فقد يستقر الفقه والقضاء على أن إعتراض المدين على النحو المتقدم ذكره، لا يحول دون تحديد جلسة المزاد، وطرح المال للمزايدة، ورسو المزاد على من يتقدم بعطاء أفضل، وصحيح. إضافة إلى أنه يصطدم بتصريح نص المادة (٤٦) مرفاعات. م) الذي يخول للدائن الحق في التقدم بطلب لتحديد جلسة المزاد بالرغم من إعتراض المدين على وقوع البيع.

ومن ناحية ثالثة أن أنصار فكرة الوكالة الضمنية اختلفوا فيما بينهم حول نطاقها، فذهب بعضهم إلى أن الدائن الحاجز يُعد وكيلًا عن المدين فقط، والبعض الآخر يرى أنه يعتبر وكيلًا عن المدين وبافي الدائنين في نفس الوقت. ومعنى ذلك أن وجهة نظرهم لم تستقر على حل معين مما يحول دون الأخذ بها.

(١) وذلك إعمالاً لنص المادتين (١٤٥) م، م، ٢٠١ م. ك).

(٢) فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) وفي حقيقة الأمر فالدائن يعتبر نائبًا بقوة القانون وهذا الأخير هو الذي تولى تنظيمها.....

الفرع الثاني

فكرة النيابة القانونية

عرض وتقسيم :

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن البيع القضائي ينعقد بواسطة نائب قانوني عن المدين، أي شخص يتعاقد باسم المدين، ولحسابه بناء على تفويض من القانون يخوله سلطة إلزام المحجوز عليه بالعقد الذي يساهم في تشويذه مع الراسي عليه المزاد. فالنائب يستمد - في هذا الخصوص - سلطته من القانون، وليس من إرادة المدين المحجوز عليه. وبذلك يمكن تلاشي بعض الإعتراضات التي وجهت إلى الوكالة الضمنية، وخاصة الإعتراض المنبع من مصدر الإلتزام وكونه قد ينشأ بمعزل عن إرادة المدين، وكذلك الأحكام الخاصة بها.

ولكن أنصار هذا الإتجاه اختلفوا فيما بينهم حول تحديد شخص النائب. فذهب فريق منهم إلى أن الموظف القضائي هو الذي يساهم بإرادته في تكوين العقد نيابة عن المدين، وذهب فريق ثان إلى القول بأن القانون منح هذه السلطة للدائن الذي يباشر إجراءات الحجز والتنفيذ.

وللتوسيح ذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين :-

الغصن الأول: مدى اعتبار الموظف القضائي نائباً عن المدين المحجوز عليه.

الغصن الثاني: مدى اعتبار الدائن الحاجز نائباً عن المدين المحجوز عليه.

الغصن الأول

مدى اعتبار الموظف القضائي نائباً عن المدين المحجوز عليه

ذهب جانب من الفقه^(١) إلى القول بأن الموظف القضائي يُعد نائباً - وبقوة القانون - عن المدين في البيع^(٢). فهذا الأخير ينعقد بتعبير القاضي عن إرادته عندما يحكم برسو المزاد على شخص معين، وهو يفعل ذلك بصفته نائباً - بنص القانون - عن المدين المحجوز عليه، وليس بإعتباره أصلاً عن نفسه، لأنه لا يملك المبيع، ولم يكن يمتلكه في أي وقت من الأوقات.^(٣)

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / أنور سلطان^(٤) .. والراجح على كل حال أن الضمان على المدين بالرغم من أن البيع يتم جبراً عنه. لأن القاضي الذي يوقع البيع ينوب عنه فيه.

وأيضاً الأستاذ الدكتور / رمزي سيف^(٥) حيث يقول "أن حكم مرسى المزاد إنما هو أقرب إلى أن يكون بيعاً يتم في مجلس القضاء، والبائع فيه هو المدين، أو الحائز، وينوب عنه القاضي الذي أوقع البيع والمشتري فيه هو الراسي عليه المزاد".

(١) د. أنور سلطان، العقود المسمّاة، البيع والمقلّضة، سنة ١٩٥١، ص ٣٩٤، د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص ٥٢٢، د. عبد المنعم البراوي، المرجع السابق، ص ٤٦٦، د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٨٢.

وقارن د. محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص ٢٩٧.
(٢) وقد حاولت قلة من الفقهاء تطوير فكرة النية في التعاقد، حيث إنها ذهبت إلى أن الموظف القضائي يُعد نائباً عن الدائن الذي يباشر إجراءات الحجز والتنفيذ. وهذه النية القانونية تقرر للموظف القضائي بنص القانون. إذ أن بيع أموال المدين بطريق المزاد العلني في نظرهم هو كبيع ناقص الأهلية بواسطة ممثله القانوني. (راجع في عرض وجهة نظر هذا الإتجاه، د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٤٧، هامش ٢). ولكن هذه المحاولة باعت بالفشل. حيث إنها لم تضع حلاً حاسماً للمسألة - محور المعالجة - من كافة جوانبها. فقد وجّهت إليها اعترافات تتلخص في الآتي :-

أولاً: القول بأن الموظف القضائي يُعد نائباً عن الدائن يقتضي إنتشار هذا الأخير بمحصيلة البيع دون غيره من باقي الدائنين، وهذا يتعارض مع نصوص القانون التي تقضي بتوزيع هذه الحصيلة على الدائنين تحقيقاً لمبدأ المساواة بينهم. (راجع في توضيح ذلك، د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر، المرجع السابق، ص ٤٧).

راجع في ذلك د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٣) راجع في ذلك، د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٨، د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٥، ١٦، د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٢٢.

وفي محاولة للدفاع عن هذه الفكرة ذهب البعض^(١) إلى أن نيابة القاضي عن المدين لا تعتبر نيابة بمعناها الفني، ولكنها نيابة بمعنى واسع تتحقق في كل مرة يستطيع فيها شخص أن يؤثر قانوناً في حق شخص آخر. مثل ذلك حائز المنقول الذي. يستطيع أن ينقل ملكيته إلى مشتري حسن، النية، رغم وضد إرادة المالك الحقيقي للمنقول. وعلى ذلك فإن إرادة القاضي تحل محل إرادة المدين. ولا يعتد بهذه الأخيرة، سواء إتجهت نحو البيع من عدمه، فالقاضي يتولى تكوين العقد مع الراسي عليه المزاد، نيابة عنه.

ولكن هذه الفكرة لم تلق - بدورها - تأييداً من الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء، فقد اعترض عليها الآتي :-

أولاً: أنها أعطت تصوراً واسعاً لمفهوم النيابة في التعاقد، مما يفقدها جوهرها الحقيقي كما عانه المشرع، وعرفه الفقه، والقضاء منذ قديم الزمان. فالنيابة تفترض وجود توافق في المصالح، وتعاوناً بين الأصيل والنائب، أو على أقل تقدير أن يعمل النائب لمصلحة الأصيل. وهذا يعد منقياً بخصوص المسألة محور المعالجة، لأن القاضي لا يعمل لمصلحة المدين، لأنه يجرده من ملكه ضد إرادته، موقعاً عليه بذلك جزاء من أشد جراءات القانون قوة، بل يعمل لمصلحة: الدائن في إستيفاء حقه، وتطبيق القانون^(٢). ومن هنا لا يمكن القول بأنه نائب بنص القانون عن المدين. ^(٣)

ثانياً: أنها تفتقر إلى السند القانوني. فالقاضي حينما يحكم بإيقاع البيع فإنه يفعل ذلك بصفته ممثلاً للسلطة العامة - وليس بإعتباره نائباً عن المدين - التي كلفته بخدمة عامة قوامها الإشراف على إستيفاء الدائنين لحقوقهم جبراً عن المدين في حالة إمتلاعه عن الوفاء بإختياره.

^(٤)

(١) راجع في عرض وجهة نظر هذا الإتجاه، د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

(٢) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٦، د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٩.

(٣) د. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق.

(٤) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٦، ١٧، د. فتحي والي، التنفيذ الجري في القانون الكويتي، ص ٢٥٢.

د. أحمد ماهر زغلول، البحث السابق، ص ١١٩، ١٢٠، د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

ثالثاً: القول بأن القاضي يُعد نائباً عن المدين يؤدي إلى إهدار مبدأ حياد القاضي المستقر عليه فقهياً وقضاءً^(١). لأن النائب حينما يتعامل مع الأغيار يجب عليه مراعاة مصالح الأصيل^(٢)، وهذا بلا شك يتنافى مع المبدأ المتقدم ذكره.

رابعاً: أن فكرة النيابة بمفهومها الواسع تجمع بين دفتيرها عديداً من المسائل وهي بذاتها لا تصلح لتفسیر أي منها. حيث إنها تقف عاجزة أمام تفسير إكتساب مشتري المنقول بحسن نية من الحائز غير المالك لملكية هذا المنقول ضد ورغم إرادة المالك.^(٣)

إذاء هذه الإنقادات فقد إنصرف الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء عن تلك الفكرة.^(٤)

ونحن نؤيد ما يذهب إليه الإتجاه الأخير. لأن البيع القضائي ينعد بمجرد طرح الصفة للمزايدة والتقديم بعطاء أفضل وصحيح، وتحققت الشروط المقترنة بالإيجاب. ومعنى ذلك أن القاضي لا يملك رفض وقوع البيع طالما تمت مراعاة كافة الإجراءات القانونية وتحققت الشروط المقترنة بالإيجاب.^(٥)

صحيح أن القاضي عندما يصدر حكم بإيقاع البيع على من رسي عليه المزاد فإنه يعبر عن إرادته، ولكن هذا التعبير يكون خارج منطقة تكوين العقد، حيث إنه لا يفعل سوى مراقبة إجراءات البيع والتحقق من صحة العطاء الذي رسمي به المزاد، وإيداع الراسي عليه المزاد الثمن في خزانة المحكمة. وفي كل هذا لا يعتبر الحكم عملاً قضائياً بالمعنى الصحيح، ولا يختلف عن قرار مندوب التنفيذ برسو المزاد بالنسبة لبيع المنقول حيث إنه لا يفصل في خصومة وليس له حجية الأحكام ولا يجوز الطعن فيه بالنقض.^(٦)

(١) د. احمد ماهر زغول، البحث السابق، ص ١١٩.

(٢) من هذا المنطلق حظر المشرع تعامل النائب مع نفسه، لإعتبارات عملية وليس فنية.

(٣) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٤) راجع في ذلك وعلى سبيل المثال:

د. احمد نجيب الهلالي، د. حامد زكي، المرجع السابق، ص ٣٦٢، هامش رقم ١.
حيث يقول "أن هذا الرأي قد إندر الآن، لأن أمر المحكمة بالبيع لا يجعلها بائعة، فلا هي مالكة للبيع، ولا هي قصدت أن تكون طرفاً في البيع، وما صفتها فيه بأزيد من صفة المأمور الرسمي الذي يقع البيع على بيده".

(٥) وهذا يستفاد من نص المادتين ٤٣٩ مرفاعات. م، ٢٧٣ مرفاعات. ك.

(٦) في هذا المعنى، د. محمد نور الدين عبد الهادي شحاته، التنفيذ الجيري في دولة الإمارات العربية، الطبعة الثانية، ص ٦٠٢.

وفي ذلك تقول محكمة النقض^(١) "لما كان حكم مرسي المزاد لا يعتبر حكماً بمعناه العام ولا يعدو أن يكون سوى محضراً شاملاً لبيان الإجراءات السابقة على حصول البيع ثم إثبات البيع على من رسي عليه المزاد، فإن طلب الحكم بصحته أو إبطاله أو فسخه يقدر قيمة بإعتباره عقد بيع".

ومما يؤكد التحليل المتقدم ذكره أنه لا يجوز للقاضي الأمر ببيع المال إلا بناء على طلب الدائن الذي باشر إجراءات الحجز، أو المتتدخل في هذه الإجراءات، أو المدين أو الكفيل العيني، لأن حكم مرسي المزاد لا يُعد - من الناحية الفنية البحتة - قبولاً بالمعنى الفني، إنطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد. فالقاضي لا يمكنه الإمتاع عن صدور الحكم بایقاع البيع على من رسي عليه المزاد متى كان العطاء صحيحاً.

صحيح أنه يتبعن عليه الحكم بتأجيل بيع العقار متى تبين له عدم تحقق أحد الشروط المقتربة بالإيجاب أو لم يتقدم أحد بعطاء ما، ولكن تلك مسألة أخرى.

الغصن الثاني

مدى اعتبار الدائن الحاجز نائباً عن المدين المحجوز عليه

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدى إضفاء صفة النائب على الدائن الحاجز. فذهب جانب منهم^(٢) إلى القول بأن هذا الأخير يُعد نائباً - بقوة القانون - عن المدين. فحينما يباشر أحد الدائنين إجراءات الحجز، والتنفيذ على أموال مدينه، ويطلب بيع هذه الأموال بالمزاد العلني، فإنه يفعل ذلك بناء على تفويض من القانون^(٣) يخوله سلطة إلزام المدين بالعقد الذي يساهم في تشبيده مع الراسي عليه المزاد.

(١) دائرة مدنية، ١٩٥٥/٣/٣١، مشار إليه سابقاً.

(٢) راجع في عرض وجهة نظر هذا الاتجاه، د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٥، ١٦، ١٨، فقرة ٢٨٠، د. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

وقارن د. محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٣) وذهب الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهاوري، إلى أن الدائن الحاجز الذي يبيع مال مدينه ينوب عن هذا المدين في البيع بارادته المنفردة، نظرية العقد، المرجع السابق، ص ٢٠٨، هامش ١.

وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي ديمدج^(١) "... أن الدائنين الحاجزين الذين يبيعون باسم المدين يفعلون ذلك لحسابه، وبالرغم عنه بناء على نوع من النيابة مقرر بنص القانون ...".

ولكن هذا الإتجاه لم يلق تأييداً من بعض الفقه، فقد اعترض عليه بالآتي :-

أولاً: أن النيابة القانونية لا تقرر إلا بنص شريعي، وأن نصوص القانون التي تنظم البيع القضائي، لا تشير - من قريب أو بعيد - إلى نية الدائن الحاجز عن المدين في بيع أموال هذا الأخير بطريق المزاد العلني.^(٢)

ثانياً: النيابة في التعاقد لها مفهوم قانوني محدد قوامه أن يتعامل النائب مع الأغيار باسم، ولحساب الأصيل. وإن اعتبار الدائن الحاجز نائباً، عن المدين يشكل خروجاً عن هذا المفهوم. لأنه يباشر إجراءات الحجز والبيع باسمه، ولحسابه^(٣) بقصد إستيفاء حقه من الثمن.

ثالثاً: القول بأن الدائن يُعد نائباً عن المدين يقتضي إستفادة هذا الأخير من كافة البنود التي يدرجها الدائن في قائمة شروط البيع، والتي قد يكون من بينها شرط عدم الضمان، وهذا يخالف ما يذهب إليه القضاء في فرنسا.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب^(٤) وقد قررت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد أنه إذا أدرج الدائن شرط عدم الضمان في قائمة شروط البيع لحماية نفسه ولمصلحته الشخصية فلا يجوز للمدين أن يتمسك بهذا الشرط مالم يكن قد طلب بدوره إدراجها. وهذا القضاء يفيد أن الدائن لا يُعد نائباً عن المدين. إذ لو كان كذلك لإستفاد المدين من كل الشروط التي يطلب الدائن إدراجها".

ونحن نؤيد - من حيث المبدأ - ما يذهب إليه الإتجاه الأول. فقد سبق القول بأن بيع أموال المدين بطريق المزاد العلني، يعتبر عقداً، وأن إرادة الدائن الحاجز تساهم في تكوينه متى كان المدين قد اعترض - خلال المدة التي حددها المشرع - على وقوعه. وهذه النيابة مصدرها نص القانون. فقد جاء في المادة (٤٢٦) مراقبات.م) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "للدائن الذي يباشر إجراءات وكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة (٤١٧) أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع، ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الإعتراضات ...". وبذلك يكون المشرع قد خول للدائن سلطة بيع أموال مدينه بطريق المزاد العلني.

(١) مشار إليه في بحث الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب، السابق ذكره، ص ١٦، فقرة ١٨.

(٢) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٦، فقرة ١٩، د. أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٢٤، ٧٢٥ ..

(٣) د. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ١٦، ١٧، فقرة ١٩، د. أحمد ماهر، البحث السابق، ص ١١٩، فقرة ١١٧ - ٢.

(٤) فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٩٠.

صحيح أن الثمن الذي يدون في قائمة شروط البيع والذي يحدده الدائن لا يكون نهائياً. ولكن ذلك لا يحول دون إكتسابه صفة النائب. فقد خشي المشرع من ترك تحديد الثمن - الذي يتم به طرح الصفقة للمزايدة - للدائن من الإضرار بالمدين. من هذا المنطلق قيد سلطة الدائن بشأن ذلك، وتحول لقاضي التنفيذ سلطة تعيين أحد السمسار لعرض العقار المحجوز عليه للبيع خارج المحكمة للوقف على الثمن^(١). ويُعد الثمن الذي يحصل عليه السمسار، بالإضافة إلى المصاريف هو الأساس، الذي يتم به طرح الصفة للمزايدة.

وصحيح : أن الدائن حينما يباشر إجراءات الحجز، فإنه يقوم بذلك بناء على نص القانون بإعتباره صحب حق كفل القانون إحترامه، ووضع له الوسائل التي تمكّنه من الحصول عليه، وأنه بمجرد الإنتهاء من إجراءات الحجز، والإعلان عن الشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل ... لأن حكم هذا النص خاص بالعلاقات التعاقدية التي تتم بطريق الممارسة، وأن المشرع قد هدف منه إلى توفير حماية فعالة للأصيل. فقد خشي من تخضيل النائب مصلحته على مصلحة هذا الأخير، من هذا المنطلق قرر الحكم المتقدم ذكره.

ولاشك أن عملية التقضي - على هذا النحو - تكون - بخصوص المسألة محور المعالجة - منافية. لأن البيع يتم في جلسة مزاد علنية^(٢) تحقق حماية فعالة للمدين المحجوز عليه (ومن في حكمه) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن حكم هذا النص عاماً. وأن المشرع الإجرائي قيده بحكم نص المادة (٤٢٤ مرفاعات. م)، والذي يجيز للدائن الدخول في جلسة المزاد والتقدم بعطاء، وإمكانية رسو المزاد عليه. والقاعدة أن الحكم الخاص الجديد يقيّد الحكم العام القديم. صحيح أن قصد المشرع الإجرائي لم ينصرف إلى اعتبار الدائن الحاجز أو المتدخل في إجراءات الحجز نائباً، ولكن التعامل مع المادة الخام التي صيغ بها بعض نصوص مجموعة المرافعات المدنية والتجارية^(٣)، يفيد بذلك.

وخلصة القول أن المدين المحجوز عليه يعد طرفاً - بالمعنى المادي أو الموضوعي - بائعاً بالمفهوم الفيزي.

أما بخصوص ما يذهب إليه الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول بقوله "... وفشل النظريات السابقة (ويقصد بذلك النظريات التعاقدية) على اختلاف جوهرها في الإنفاق على شخص البائع، الذي يتلزم بالضمان، يعود إلى نقطة البداية الخاطئة التي اتخذتها أساساً لبحثها : نسبة الطبيعة العقدية

(١) وبذلك يكون قد عدل عن موقفه السابق.

(٢) د. فيصل زكي عبدالواحد، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) راجع نصوص المواد ٤٢٦، ٣٩٢، ٤٢٥ مرفاعات. م

للبيع القضائية أو الجبرية وتطبيق قواعد عقد البيع عليها ..، ليس صحيحاً على الإطلاق، فالنظرية العقدية لم تفشل، وإذا كان البعض قد تصور وجود عقبات تحول دون وجود مجال لهذه النظرية بخصوص المسألة محور البحث فذلك يرجع إلى عدم وقوف غالبية أنصارها وأعدائها على التكيف القانوني للعطاء، وتحديد القواعد الخاصة بالبيع والتدقيق في تحديد الطرف البائع، والفصل بين الطرف بمعناه المادي، والشكلي.

ففي الواقع الأمر أن النظرية الإجرائية هي التي فشلت بسبب العقبات – الفنية والعملية والجوهرية – التي واجهتها والتي سبق ذكرها.

الخاتمة

لقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة القانونية لمحاولة حسم الخلاف الفقهي والقضائي الذي أثير بشأن الطبيعة القانونية للبيع القضائي، ورأينا موقف الفقه الإجرائي من النظرية العقدية ، وتم توضيح ذلك في المبحث التمهيدي وعلى العكس من ذلك ، ذهب الفقه والقضاء الموضوعيين إلى أن هذا البيع يعتبر عقداً بالمفهوم الفنى والقانونى وأن العقبات التى تصور الفقه الإجرائي وجودها ليس لها أساس من الصحة ، كما أن القواعد الإجرائية التى قررها المشرع الإجرائى لا تحول دون إساغ الصفة العقدية على هذا النوع من البيوع.

انطلاقاً من أن مبدأ حرية التعاقد الذى يعد العمود الفقري للعلاقات التعاقدية – قد خضع في الوقت الحالى لقيود عديدة ، وكما أنشأنا انتهينا إلى أن بيع أموال المدين المحجوز عليه ينعقد في حالات معينة بإرادة هذا الأخير ، وفي حالات أخرى بواسطة نائب عنه، وهو الدائن الحاجز وفي الحالتين يُعد المدين المحجوز عليه هو الطرف البائع بالمفهوم المادى أو الموضوعى ، وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات التي تنقل كاذهل فيما عدا الالتزام بضمان الاستحقاق ، لأن المشرع المصرى وضع قواعد خاصة بذلك ، وفي النهاية تم حسم المسألتين التي كانت محل جدل كبير (أولاً) بشأن الطبيعة القانونية لبيع أموال المدين المحجوز عليه ومن فى حكمه ، (ثانياً) مدى وجود طرف بائع بالمفهوم المادى أو الموضوعى فى البيوع القضائية بصفة عامة ، ورأينا أن الفقه الغالب ذهب إلى أن صفة الطرف البائع بمعناه الموضوعى تضفى على المدين المحجوز عليه ، ومن فى حكمه ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كان هذا الأخير يُعد بائعاً أصلالة عن نفسه، أم أن البيع يتم بالنيابة عنه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. د. فيصل زكي عبدالواحد، الطبيعة القانونية للبیوع القضائية، دار النهضة العربية.
٢. د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٦٤.
٣. د. أحمد قمحة ، د. عبدالفتاح السيد ، التنفيذ علمًا وعملاً، طبعة ٢ سنة ١٩٢٧ ، المطبعة الرحمنية بمصر.
٤. د. أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، دراسة لأسسیات الخصومة المدنیة، سنة ١٩٩٤.
٥. د. أنور سلطان، أحكام الإلتزام، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.
٦. د. انور سلطان، العقود المسماة، البيع والمقايضة، سنة ١٩٥١
٧. د. جلال علي العدوی، الإجبار القانوني على المعاوضة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٠.
٨. د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، سنة ١٩٨٤ ، مطبعة جامعة عین شمس.
٩. ----- : الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة " ، سنة ١٩٧٩ ، دار الفكر العربي.
١٠. د. عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢ ، سنة ١٩٢٣.
١١. د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤ ، البيع والمقايضة.
١٢. ----- : الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢ ، العقود التي تقع على البيع ، ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية.
١٣. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ج ٢ ، سنة ١٩٧٢ .
١٤. د. محمد لبيب شنب، الضمان في البيع الجبري، دراسة تحليلية للفقه والقضاء، بحث منشور في مجلة إدارة قضایا الحكومة، س ١٠ ، العدد الثالث، يولیو، أغسطس، سبتمبر، سنة ١٩٦٦ .

١٥. د. محمد نور الدين عبد الهادي شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية، الطبعة الثانية.
١٦. د. وجدي راغب، د. أحمد ماهر زغلول : مذكرات في إجراءات التنفيذ سنة ١٩٩٣.
١٧. ----- : مذكرات في إجراءات التنفيذ، سنة ١٩٩٣.
١٨. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨.
١٩. محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، دار النهضة العربية.
ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Vilard, l'offre public de contrat, R.T.D. civ, 1970, 750; Aubert, Notion et roles de l'offre et d'acception dans la formation du contrat, th, Paris 1968.